المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٦١٣ ٣

Copyright © King Saud University

٢١٤
أ.ل

اتحاف المريد بجوهرة التوحيد، تأليف عبد السلام بن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني، المصري، المالكي ٩٧٧-١٠٧٨هـ. كتبه نور الدين الزرقاني سنة ١١٣٩هـ.

٧٧ ق ٢٤س ٢١,٥×١٥,٢ سم

نسخة جيدة خطها نسخي حسن عليها حواشي وتعليقات. طبع.

الاعلام ٤: ١٢٧، معجم المؤلفين ٥: ٢٢٢

١- أصول الدين أ- اللقاني، عبد السلام بن ابراهيم ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

٣٦١٣

Copyright © King Saud University

٩٠
٣٦١٢
٤١٦٢٤ ق
١٣٩٩/١/١٩م

كتاب
اتحاف المريد بجوهرة التوحيد

عبد السلام بن ابراهيم المالكي اللقاني

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي رفع اهل السنة المحمدية في الخافقين اعلاما
ووضع بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلاما واشهد
ان لا اله الا الله شهادة تكون بالتخلص في الدارين اعلاما
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبوئ من اتبعه
من الجنان اعلاما صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ما ابدت
قواعد العقايد وما حليت الجياد بجواهر الفرائد وبعد
فيقول الفقير الحقير الفاني عبد السلام بن ابراهيم المالكي
اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه قد كنت لخصت
ما علقه استاذنا من عمدة المريد على عقيدته المسماة
بجوهرة التوحيد في اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد
ضمنتها مختار اهل السنة من غير مزيد فحين اخرجته
وتناوله بعض طلبة التكرور ضاعف الله لي ولهم الخيرات
والاجور افصح بما ينبي عن قصور همته وتناهي رغبته
ولينه نظر الى قوله فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته
في الثريا فبادرت الى اسعافه بصرف شاغله لما ان
الدال على الخير كفاعله ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا
ولايضاح معانيها معينا وسميته اتحاف المريد
بجوهرة التوحيد سائلا من ولي التوفيق دوام النفع به
والهداية لاقوم طريق وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز لديه بجنات النعيم قال رحمه الله تعالى
اوله مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب
العزيز وبقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا

فيه بسم الله الرحمن الرحيم اي بداءة حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجذم
اي ناقص وقليل البركة والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها واشار
بقوله الحمد لله على صلاته بكسر الصاد اي عطياته حيث افتتح
بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما يقدم على الشروع في المقصود
بالذات الى الجمع بين حديثيه الوارد به وحديث البسملة والحمد
لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك
الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او عملا بالاركان
والاعضاء ثم سلام الله اي تحيته اللائقة به صلى الله عليه
وسلم بحسب ما عنده تعالى مع صلاته اي رحمته المقرونة
بالتعظيم او مطلقها والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادمي التضرع والدعاء على نبي هو انسان
اوحي اليه بشرع امر بتبليغه او لا كان له كتاب او لا فهو اعم
من الرسول الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
كان له كتاب او لا جا اي ارسله الله الى جميع المكلفين من
الثقلين على راس اربعين سنة من ولادته بالتوحيد الشرعي
وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات
وافعالا فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته
الصفات ولا يدخل افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات
ذات غير مشبهة ولا معطلة عن الصفات وخصص الارسال
بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات وشرط
في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد وقد رجي الدين

Copyright King Saud University

فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عيبا في العيني منه وهو
ما يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق واقله معرفة كل
عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا في الكفاى منه وهو ما
يقتدر معه على تحقيق مسايله واقامة الادلة التفصيلية
عليها وازالة الشبهة عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن
ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات في المبدا والمعاد
على قانون الاسلام وحده ايضا بانه علم يقتدر معه
على اثبات العقايد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد
الحجج ودفع الشبه ثم بين السبب الحامل له على وضع هذه
المنظومة في اصول الدين دون غيره من العلوم الواجبة
بقوله يحتاج اى الفن الملقب باصول الدين للتبيين
اى التوضيح بتصوير مسايله واثباتها بقواطع الادلة
والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
وانما احتاج الى البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا على
الذات والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت
المبتدعة وكثر جدالهم مع علما الاسلام واوردوا شبها على
ما قرره الاوايل والزموهم الفساد في كثير من المسايل
وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية تصدى
المتاخرون لدفع تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في
كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب لهذا
تناوله وخصوصا في مقام الايجاز ثم استدرك على ما
يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل
بقوله لكن وان احتاج للتبيين لا ينبغي المبالغة معه في

تطويل

الايجاز هو اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف

تطويل العبارة لانه من التطويل المودي الى الملل والسامة
كلت اى تعبت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم
وعرفا حالة للنفس تتبعها قوة ارادة وغلبة انبعاث
الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية
والا فدنية فصار فيه اى تعليم اصول الدين بالتاليف
الاختصار اى الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل
ملتزم تقريبا على المتعلمين القاصرين فظهر من كلام
المص رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب الممل
مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز المخل
بالمقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة فهمه فيتعين
الاختصار لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومفصل
نوع هذه الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني المقصودة
على وجه مخصوص ارجوزة اى منظومة من بحر الرجز
صغيرة الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه
ترغيب في تعاطيها واكده بقوله لقبتها اى جعلت لها
جوهرة علم التوحيد لقبا والجوهرة اللولوة وكل نفيس
وتلقيبها بما ذكر لمطابقة الاسم المسمى فانه قال قد هذبتها
اى خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها ولا
يبقى بعد التهذيب والتصفية الا الخالص كجوهر المعدن
وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون غيره من
بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى معرفته سبحانه
وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف
العلم بشرف معلومه والله ارجو في حصول القبول

والرجا عرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في اسباب الحصول والقبول للشيء الرضا به
مع ترك الاعتراض على فاعله وقبيل الاثابة على العمل الصحيح
نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر يطلق على
ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة او الجوهرة
وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب متعلق
بطامعا الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب وهو مقابله
من الخير يجعله الله تفضل باعطايه لمن شاء من عباده
في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب
عليه ولا وجوب كما ياتي التصريح به في قول المتن فان يثبنا
فبمحض الفضل والمعنى لا ارجو في حصول القبول مني
للجوهرة او الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها
مريدا تحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا في الثواب منه
تعالى بذلك التحصيل لا لرياء ولا لغيره فكل من كلفا
من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو
البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة
لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ
في الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن
مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا
او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم
يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم
نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما

ومن

ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي
لا يدري اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المصرح به في الحديث
والله اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اي
بالشرع متعلق بوجبا عليه لكنه قدمه لافادة
الحصر والمعنى لا يجب على المكلف ان يعرف اي معرفة ما
قد وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا
ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم
والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف عليه
اعني قوله والجائز في حقه سبحانه وتعالى كذلك والممتنعا
عليه سبحانه وتعالى كذلك ولو بدليل جملي يخرج به
المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللاجماع على ذلك فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب
القدم له سبحانه وتعالى والمستحيل ما لا يتصور في العقل
وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون او نظرا
كالشريك له تعالى والجائز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه
ضرورة كالحركة والسكون للجرم او نظرا كتعذيب المطيع واثابة
العاصي ويمثل للثلاثة اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب
احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت
احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات
هذه الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي
ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فانهم

مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم اهلية لفهمها
والاكفاهم التقليد ومثل ذا اى ويجب بالشرع ايضا
على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والجايز
والمستحيل لرسله سبحانه وتعالى وقوله فاستمعا
تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله اذ كل من
اى انما اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى
كان متاهلا لفهم البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اى
اخذ بقوله في احكام التوحيد يعنى علم العقايد الاسلامية
من غير حجة ولا تفكر فى خلق السموات والارض ايمانه اى
جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من غيره بلا دليل عليه
لم يخل اى لا يسلم من ترديد اى تردد وتحير بل هو مصحوب
به وذلك بنا فى الايمان بنا على انه نفس المعرفة او حديث
النفس التابع للمعرفة ففيه اى فى صحة ايمانه وعدمها
بعض القوم المصنفين فى هذا الفن يحكى الخلفا اى الخلاف
عن اهله من المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن
الاشعري والقاضى والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم
الاكتفا بالتقليد فى العقايد الدينية وعزى للامام مالك
ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد
فى العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد
مومن الا انه عاص بترك المعرفة التى ينتجها النظر الصحيح
ومنهم من فصل فقال هو مومن عاص ان كان فيه اهلية
لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك
ومنهم من نقل عن طايفة ان من قلد القران والسنة القطعية

صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه
لعدم امن الخطا على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر
والاستدلال شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال
العلامة المحلى وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعنى الموجبة
للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان المقلد وان كان
اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف فى غير النظر
الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا كما ان
الخلاف انما هو فيمن نشا على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر
فى خلق السموات والارض فاخبره غير معصوم بما يفترض
عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره به بمجرد اخباره من
غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشا فى ديار الاسلام
من الامصار والقرى والصحارى وتواتر عندهم حال النبى
صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة ولا فى الذين يتفكرون
فى خلق السموات والارض فانهم كلهم من اهل النظر
والاستدلال وحكى الامدى اتفاق الاصحاب على انتفا
كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك
النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا يعرف
القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابى هاشم الجبائى من
المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدى اجمع اصحابنا على
ان العوام مومنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة
كما جات به الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من
قال لا بد من نظر عقلى فى العقايد وقد حصل لهم منه
القدر الكافى فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع

وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير
عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم
والله اعلم وبعضهم حقق فيه الكشفا اى وبعض القوم كالتاج ج
السبكي حقق الكشف اى البيان عن حال ايمان المقلد وبين
حقيقته على الوجه الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف
لفظيا فقال ان يجزم المقلد الذى فيه اهلية النظر ولا
يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال
اعتقاده بصدق قول الغير اى الذى اخبره به غير
المعصوم دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك
ولا ترديد على وجه يقع معه فى نفسه انه عالم بما جزم به
صح ايمانه وكفى عند اهل السنة الاشعرى وغيره فى اجرائه
الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويؤم ويتوكل ذبيحته
ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن فى مقابرهم وفى
الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد
فى النار ان دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر ومآله الى النجاة
والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مومنا وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ودخل
مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر
والا اى وان لم يجزم المقلد عقده بما اخبره به الغير على
الوجه السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد فى صحة اسلامه
وترتب احكامه عليه لانه لم يزل واقعا فى الضير اى
ضير الشك المنافى للايمان لم يتخلص منه وهذا ليس من
محل الخلاف فى شىء لانهم متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف

فى ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة وفيما عند
الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان الكافى فيها هو
الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلامية فى
الدين ولم يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن به فيه يدل على
كفره كالسجود للصنم واجزم اعتقادك ايها المكلف
بان اولا مما يجب معرفة الله سبحانه وتعالى اى معرفة
وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته وصانعيته للعالم
ومعرفة صفاته وساير احكام الوهيته واشار بقوله
وفيه اى وفى تعيين اول الواجبات خلف اى اختلاف
منتصب اى قايم بين الايمة سنيين كانوا اولا الى انه
لم يقع خلاف بين المسلمين فى وجوب معرفة الله سبحانه
وتعالى ولا فى وجوب النظر الموصل اليها بقدر الطاقة
البشرية ولذا جعل الخلاف فى الاولية دون الوجوب
والمشهور عن الاشعرى امام اهل السنة الذى بنيت هذه
المنظومة على مختاره ان المعرفة اول واجب على المكلف
لان جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقادك به
واختره غير ملتفت الى غيره لا لصحته لكنه لا يتوصل
اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه
مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب ولذا اتى
بصيغة الامر فى قوله فانظر ايها المكلف المخاطب والنظر
لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة يتوصل
بها اى بترتيبها الى مجهول اى الى علمه كترتيب الصغرى
مع الكبرى فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه

موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه
شيخ الاسلام بانه فكر يودى الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد
هو الحكم الجازم القابل للتغيير ويكون صحيحا ان طابق الواقع
كاعتقاد المقلد سنية الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد
الفلسفى قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة
وقد تقدم التصريح به معها فلذا اتركه هنا الى نفسك
اى فى احوال نفسك لانها اقرب الاشيا لقوله تعالى وفى
انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين فتستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته
فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق
ورضى وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان
وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة
من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل
الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم
تام القدرة فوالارادة فتكون حادثة وهى قايمة بالذات
لازمة لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار الى طريق
اخر يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب وجود الصانع
وصفاته بقوله ثم انتقل بعد نظرك فى نفسك للعالم
اى للنظر فى احوال العالم العلوى وهو ما سوى الله
وصفاته من الموجودات سمى به لانه علم على وجود الصانع
تعالى فيعلم به ويستدل به عليه لان فى كل علامة تدل
على قدرة الصانع وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد
بالعلوى ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها

لانك

لانك تجده مشمولا لجهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه
متحركا وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك
دليل الحدوث والافتقار الى صانع منزه عن مماثلة المصنوعات
ذاتا وصفات ثم انتقل بالنظر فى احوال العالم السفلى
وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهوا والسحاب
والارض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر على الترتيب الذى
ذكره المص رحمه الله تعالى بل لو عكس فقدم الموخر واخر
المقدم او وسطه لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب الذكرى
وتقديم العالم العلوى على السفلى وان كان اقرب الى الاعتبار
اقتدا به سبحانه وتعالى حيث قدمه عليه فى مقام الاعتبار
قال تعالى ان فى خلق السموات والارض الاية فانك ان
تنظر فى احوال ما ذكر تجد به اى تعلم به وتتحقق فيما ذكر
صنعا بديع الحكم اى الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته
وارادته وحياته واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عن من
اتصف بما ذكر وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان
كذلك دفعه الاستدراك بقوله لكن العالم وان كان على
غاية من الاتقان هو حادث لانه به لا بغيره قام دليل اى
امارة العدم وهى الاعراض الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون
التى لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تاتى بقياس مستنبط
من نظرك فى العالم لتتوصل به الى تحقق حدوثه قلت العالم
من عرشه لفرشه جايز عليه العدم وهذه المقدمة الصغرى
المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا
الموجود من العالم فوجدناه غير خارج عن الاعيان والاعراض
وهى حادثة لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم عليها

والمقدمة الكبرى وهي قوله وكلما جاز عليه العدم يعني الفنا
عليه قطعا يستحيل اى يمتنع القدم فينتج ذلك ان العالم
حادث وان شئت قلت العالم مفتقر الى المؤثر لانه محدث وكل
محدث فله مؤثر ولما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق
مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من مباحث علم الكلام
ذكرهما المص رحمه الله مقدما الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب
وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال وفسر الايمان
اى حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق
المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما
علم مجيئه به من الدين بالضرورة اى فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله
نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملائكة
ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكمل من الاول
كالايمان بجمع من الانبيا والملائكة كادم ومحمد وجبريل عليهم
الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند
السوال عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم
قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال الصالحة
عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان
وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا
عالمين بحقية نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به لانهم
لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة

عليه

عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي
لان حقيقته هي امن به امنه التكذيب والمخالفة وجعله في
امن من ذلك ولما اختلف العلما في جهة مدخلية النطق
بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله والنطق بالشهاد
للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله
وجامع معنى الذي تقررا شهادتا الاسلام وقولنا للمتمكن منه
القادر يخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية
قبل النطق به من غير تراخ فيه اى في جهة اعتبار مدخليته
في الايمان الخلف اى الاختلاف ملتبسا بالتحقيق اى
بالادلة القائمة على دعوى كل من الفريقين وفصل الخلاف
بقوله فقيل اى فقال محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم
النطق من القادر شرط في اجرا احكام المومنين الدنيوية
عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي
فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام
هذا فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر
منعه ولا ابا بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن
في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره
اما الابي فكافر في الدارين والمعذور فيهما مومن وقيل انه
شرط في صحة الايمان وهو قول الاقل والنصوص معاضدة لهذا
المذهب كقوله تعالى اوليك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله كالعمل

تنبيه فى مطلق الشرطية يعنى ان المختار عند اهل السنة فى
الاعمال الصالحة انها شرط كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها
من غير استحلال ولا عناد ولا شك فى مشروعيتها مومن
فوت على نفسه الكمال والاتى بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال
لان الايمان هو التصديق فقط ولا دليل على نقله وللنصوص
الدالة على الاوامر والنواهى بعد اثبات الايمان كقوله تعالى
يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال
امران يتغايران كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
وعلى ان الايمان والمعاصى قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وللاجماع على ان الايمان شرط للعبادات
والشرط مغاير للمشروط وقيل اى وقال قوم محققون كالامام
ابى حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن
حقيقة الايمان بل هو شطر اى جزء منها وركن داخل فيها دون
سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم لعملى القلب واللسان
جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذى ليس معه احتمال
نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار
فى عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا ولا عند الله تعالى
ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود فى النار بخلافه
على القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما ان الايمان هو
التصديق والنطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية على صاحبه
او لصحته والثانى ان الايمان هو التصديق والنطق فالنطق شطر
وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال ومقابله يجعل
مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان والاسلام

لغة

اى نقل الايمان عن التصديق الى الاعمال

لغة متغايرى المدلول لان الايمان هو التصديق والاسلام
هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا فقد ذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان ما علمته انفا
ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهى ببناء العمل على ذلك
الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث
لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم اشار الى
اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام اشرحن حقيقته
بالعمل الصالح اعنى امتثال المامورات واجتناب المنهيات
والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم ردها سواء عملها او لم
يعملها وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى
اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما فى الشرع وتساويهما
بحسب الوجود على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف
بالاخر شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظى باعتبار المال مثال
هذا يعنى العمل الذى فسر به الاسلام النطق بالشهادتين
المتقدم بيانه والحج المفروض فى الخامسة وقيل فى غيرها
الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة والصلاة المفروضة قبل الهجرة
بسنة وهى لغة الدعاء واما شرعا فهى اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم كذا الصيام المفروض فى ثانية
الهجرة وقيل فى غيرها وهو لغة الامساك وشرعا عبادة
عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فادر اى اعلم والزكاة
المفروضة فى ثانية الهجرة وقيل فى غيرها وهى لغة النمو والتطهير
واما شرعا فهى اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ببلوغ

اجتنابه

اى باعتبار المحل

قوله والاسلام بهمزة بعد اللام ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام والاسلام مفعول لاشرحن والجملة فى محل رفع خبر مقدم وقوله مثال الخ مبتدا مو

المال نصابا وبلوغ غروب الشمس ليلة عيد الفطر او بجره
لواجد له فضل عن قوته وقوت عياله لم يتوجه وجوبه
على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها وعدم مقابلتها
بالرد والاستكبار ولما ذكر ان للاعمال الصالحة مدخلية في
الايمان بالكمالية عندنا ذكرهنا انه يتفرع على تلك المدخلية
القول بزيادة الايمان ونقصه فقال **ورجحت زيادة**
الايمان اى ورجح جماعة من العلما القول بقبول الايمان الزيادة
ووقوعها فيه **بما تزيد طاعة** اى بسبب زيادة طاعة
الانسان وهى فعل المامور به واجتناب المنهى عنه **ونقصه**
اى الايمان من حيث هو لا تقييد بمحل مخصوص فلا يرد الانبيا
والملايكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص **بنقصها** يعنى
الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال البخارى
لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم
يختلف فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين على
ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم تتفاوت حقيقة
الايمان لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين فى الفسوق والمعاصى
مساويا لايمان الانبيا والملايكة عليهم السلام واللازم باطل
فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص الواردة فى هذا
المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله
عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنهما حين ساله
الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة
وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله عليه السلام لو وزن
ايمان ابى بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكل ما يقبل الزيادة

يقبل

يقبل النقص فيتم الدليل **وقيل** اى وقال جماعة من العلما
اعظمهم الامام ابو حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان
لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان
وهذا لا يتصور فيه ما ذكر فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة
او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما
يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا
عن ما تمسك به الاولون بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما
يومن به والصحابة رضى الله عنهم كانوا امنوا فى الجملة وكانت
الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيا فشيا فكانوا يومنون
بكل ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المص رحمه الله تعالى اراد ان
الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابى حيث قال الايمان
قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد
وهو يزيد ولا ينقص فان نقص ذهب **وقيل** اى وقال جماعة
منهم الفخر الرازى **لا خلف** اى ليس الخلف بين الفريقين
حقيقيا وانما هو لفظى لان ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت
مصروف الى اصله اعنى التصديق وما يدل على انه يتفاوت
مصروف الى ما به كماله وهو الاعمال فالخلاف فى هذه المسيلة
فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت
وان قلنا هو الاعمال مع التصديق فمتفاوت واشار بقوله
كذا قد نقلا الى التبرى من عهدة صحة هذا القيل لان الاصح
ان التصديق القلبى يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة
وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
بحيث لا تعتريه الشبه ويويده ان كل احد يعلم ان ما فى قلبه

قال المص علم البراهين في عد الوجود صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين
الذات ليستمعني زايد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود يوصف به الذات
في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة صح ان يعد صفة واما على مذهب من
جعل الوجود زايدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه
ومنهم من جعله زايدا على الذات في الحادث دون القديم وهو المذاكورة سنة

يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها على ان هذا الفضل خلاف المعروف بين
القوم وان الخلاف حقيقي وقد انقسمت مباحث هذا الفن
ثلاثة اقسام الهيات وهي المسايل المبحوث فيها عن الاله
ونبوات وهي المسايل المبحوث فيها عن النبوة واحوالها
وسمعيات وهي التي لا تتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ
الا من الوحي فلذا اشرع في تفصيل ما اجمله بقوله اولا
فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف البيت وبدا من
القسم الاول بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب
الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز ما يجوز
في حقه فرع عنه فقال اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى
فواجب له صفة نفسية هي الوجود الذاتي بمعنى انه وجد
لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم لا ازلا ولا ابدا الوجوب افتقار
العالم وكل جزء من اجزائه اليه تعالى وكل من وجب افتقار
العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جايزا والا لزم الدور
او التسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل
الوصف بها على نفس الذات دون معنى زايد عليها ككون
الجوهر جوهرا وذاتا وشيا وموجودا وقوله والقدم شروع
في القسم الثاني من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة
مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وليست جزئياته
منحصرة على الصحيح وعد منها خمسة تبعا لبعضهم لانها
من مهمات امهاتها وقدم منها القدم لابتناء ما بعده عليه

[illegible]

قوله وهي كل صفة الخ يقال عليه
انه تعريف بالافراد حيث اخذ
في التعريف لفظ كل وهو ممتنع
ويجاب بان هذا ليس تعريفا
حقيقة بل تنبيها لما يراد به
عند الاطلاق فلا يضر
الاتيان بكل

يعني

[illegible]

يعني وواجب له تعالى القدم اي ان يكون وجوده سبحانه غير
مسبوق بعدم اذ القديم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالى
الى محدث ثم محدث يحدثه وهلم جرا لانعقاد المماثلة بين
الكل وذلك مفض الى التسلسل او الدور وكلاهما محال
فلزومهما كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له بقا وهو
الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه امتناع
لحوق العدم لوجوده سبحانه لانه ما ثبت قدمه استحال
عدمه ووصف البقا بقوله لا يشاب اي لا يخالط بالعدم
ولا يلحقه ليحترز به عن البقا بمعنى مقارنة استمرار الوجود
زمانين فصاعدا لاستحالته عليه تعالى بهذا المعنى لامتناع
دخول الزمان في وجوده تعالى وساير صفاته والصفة
الثالثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى انه لما
ينال العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما
يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك
الحوادث السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم الاخروية
والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية
والجزئية ولوازمها عنه تعالى وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث
اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة
واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات ولا شي منها
بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم
عليها برهان اي دليل هذا الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته
للحوادث القدم اي هو دليل ثبوت القدم له سبحانه لان
كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم

وحقيقة التسلسل ترتب
امور غير متناهية والدور
توقف الشي على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة وهو الدور
الصريح او مراتب وهو المضمر
فكل دور تسلسل ولا عكس
فالتسلسل اعم وبينهما العموم
المطلق

ع

اي التشبيه المذكورة
الاولى الجرمية والعرضية
والثاني الكلية والجزئية

ولا شيء من الحوادث بمستحيل عليه العدم

فلا شيء منها بقديم والصفة الرابعة من الصفات السلبية
الواجبة له تعالى قيامه بالنفس اى بنفسه وذاته اى
استغناوه وعدم افتقاره الى المحل والمخصص اى المحل المؤثر
والموجد وانما وجب له تعالى الاستغنا عن المحل لانه لو قام
بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية
من العلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به
تعالى هذا خلف وانما وجب له تعالى الاستغنا عن المخصص
لوجوب وجوده وقدمه وبقايه ذاتا وصفات والصفة
الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له سبحانه وحدانية
والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير
فيهما لانه لو وجد فردان متصفان بصفات الالوهية لامكن
بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان
كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما
اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما
ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما
وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شايبة الاحتياج
فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون
محالا وهذا يقال له برهان التمانع واليه الاشارة بقوله لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه ما علمت ومما يجب
اعتقاده انه تعالى وجبت له الصفات المذكورة حال كونه
منزها اى في حال وجوب تنزهه عن ضد وما معه اوصافه
اى صفاته مطلقا سنية اى كالنور بجامع الاهتدا او معناه
رفيعة وعلق بقوله منزها عن ضد اى مضاد له سبحانه

او لصفاته

او لصفاته والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا
ان دام الضد او مقيدا بحالة وجوده ان لم يدم والغرض
انه واجب الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبه
اى مشابه له تعالى في ذاته او في صفاته بوجه وحال
لوجوب مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات وحال
كونه تعالى منزها ايضا عن شريك اى مشارك له مطلقا
اى في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا تكثر في ذاته
ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله ودليل
هذا ما مر في وجوب الوحدانية له تعالى وحال كونه تعالى
منزها عن والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصلا عن حيوان
اخر ابا كان او اما لصدق الوالد بهما كذا الولد فيجب ان
يكون تعالى منزها عنه كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان
ينفصل عنه حيوان اخر وحال كونه تعالى منزها ايضا
عن الاصدقا جمع صديق بمعنى الصادق لصدقه في وده
ومحبته قريبا كان او بعيدا اهلا لطيفا كان او غيره زوجا
كان او لا ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث
والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم شرع في بيان صفات المعاني ثالث
اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة قايمة بموصوف
موجبة له حكما وهي سبع فالاولى ما اشار اليه بقوله وواجب
له تعالى قدرة كاملة وهي عرفا صفة ازلية يتاتى بها ايجاد
كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وانما وجبت له تعالى

لانه صانع قد بر له مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم
انما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب وثانيها
الارادة وهى صفة قديمة زايدة على الذات قايمة بها شانها
التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وغايرت
الارادة اى خالفت امرا نفسيا وهى اقتضا فعل غير كف
مدلول عليه بلفظ غير كف ومغايرتها للامر اللفظى فى
غاية الظهور وغايرت الارادة ايضا علما ازليا كان او حادثا
وغايرت ايضا الرضى اى رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض
كما اى كالتغاير الذى ثبت عقلا لى كونه بالضرورة عند
اهل السنة لانه اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد
وشاع ذلك فى كلامه تعالى وكلام انبيايه عليهم الصلاة
والسلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار ولانه
معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان
المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد
ينظر الى الطرف الذى يريده لكن اختلفوا فى معنى ارادته
والحق ما ذكرنا وثالثها علمه تعالى وهو صفة ازلية قايمة
بذاته تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها وجميع ما يمكن
ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه لانه فاعل فعلا
متقنا محكما وكل من كان كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل
بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود
لاستحالة توجه القصد والارادة من الفاعل الى ما لم
يعلم وهذا اقوى فى الاستدلال من الاول ولا يقال اى
ولا يجوز شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه

قوله وهذا اقوى فى الاستدلال اى لان الاول قد يقدح فيه من جهة العقل ان الله قد يوجد شخصا ويوجد هذا الشخص افعالا متقنة محكمة تستند اليه تلك الافعال وان اجيب بانه عالم بما يفعل ذلك الشخص رجع للدليل الثانى ه

مكتسب

مكتسب لان الكسبى لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم لا
يتجدد والكسبى عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال
او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من تجدده
وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته
وسبق جهله تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم
الاكتساب كقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم مؤول عند الاشاعرة
على جعل لامه للعاقبة والغاية والمعنى فعلنا ذلك فترتب
عليه فوايد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مرتبة عليه
ترتب الاستظلال مثلا على الشجر المغروس من غير ان يكون
حاملا على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره فاتبع سبيل
اى طريق الحق وهو الحكم المطابق للواقع واطرح عنك الريب
جمع ريبة وهى الشبه التى لم تعلم صحتها ولا فسادها يعنى
فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له تعالى وهو
سبيل اهل الحق وطريقتهم فاتبعه واطرح عنك سبيل اهل
الشك والزيغ النافين لها ورابعها حياته اى اتصاف
ذاته بالحياة وهى صفة ازلية تقتضى صحة العلم ودليل وجوبها
له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والارادة
وغيرها اذ لا يتصور قيامها بغير حى والحياة الحادثة كيفية
يلزمها قبول الحس والحركة الارادية كذا الكلام خامسة
الصفات فهو فى جهة الاتصاف به كالصفات السابقة
وان خالفها فى وجوب الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل
العقل وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت
والافة فهو بها آمر ناهى مخبر الى غير ذلك يدل عليها بالعبارة

والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فالقران
وبالسريانية فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه
والمعتمد فى الاستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل السمعى
واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انه تعالى متكلم وشاع فيما بين اهل اللسان اطلاق اسم الكلام
والقول على المعنى القايم بالنفس والاصل فى الاطلاق الحقيقة
واذا ثبت ان البارى تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من
قامت به صفة الكلام وان الكلام نفسى وحسى وانه يمتنع
قيام الكلام الحسى بذاته سبحانه تعين النفسى ولا يكون
الا قديما وسادسها **السمع** فهو مثل ما ذكر فى وجوب اتصافه
تعالى به وهو صفة ازلية قايمة بذاته تتعلق بالمسموعات
او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخييل طريق
والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة ووصول هوا **ثم البصر**
سابعتها فهو مثل ما ذكر فى وجوب الاتصاف به وهو صفة
ازلية تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا
تاما الا على سبيل التخييل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة
ووصول شعاع **بذى** اى بصفة الكلام والسمع والبصر
اتانا اى ورد **السمع** اى دليل هو المسموع ومراده انه ورد
باطلاق مشتقاتها عليه تعالى والاصل فى الاطلاق
الحقيقة قال تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو السميع
البصير مع اجماع اهل الملل والاديان وجميع العقلا على انه
تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق المشتق وصفا لشىء
يقتضى

قوله تتعلق بالمسموعات
هذا على قول غير السنوسى
وهو السعد وقوله او
بالموجودات على قول
السنوسى وكذا يقال
فى البصر

يقتضى ثبوت ماخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث
بذاته تعالى ووجوب قيام صفة الشىء به وقيام الدليل
على مغايرة الكلام للعلم والارادة **فهل له** تعالى صفة زايدة
على الكلام والسمع والبصر يقال لها **ادراك** تتعلق بالملموسات
والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالها ولا مماسة
ولا تكيف بكيفياتها اختلف فى اثباتها وعدمه فذهب
القاضى وامام الحرمين ومن وافقهما الى اثباتها لان ادراكات
المتعلقة بهذه الاشيا زايدة على العلم بها للتفرقة الضرورية
بينهما وايضا هى كمالات وكل حى قابل لها فانه لم يتصف بها
اتصف باضدادها وهى نقص لان معها فوت كمال والنقص
فى حقه تعالى محال توجب ان يتصف سبحانه بتلك الادرا كات
زايدة على علمه تعالى على ما يليق به من نفى الاتصال
بالاجسام ونفى اللذات عنه تعالى والالام **اولا** اى او ليس
له تعالى صفة زايدة تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان
بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور
انفكاكها عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى واستحالة
اللازم توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها
كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله
تعالى ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضداد ها
فاسدة لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه
تعالى به فى جواب ذلك **خلف** اى اختلاف مبنى على
الاختلاف فى دليل اثبات الصفات الثلاثة السابقة فمن
اثبتها بالدليل العقلى اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعى

الاولى زايدة على العلم

نفاه وعند قوم صح فيه الوقف فاعل صح وعند متعلق
بصح وضمير فيه يعود على الادراك ونقدير المتن وصح
الوقف اى التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه
وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض الادلة
فلا يجزم بثبوت الادراك له تعالى زيادة على العلم كاهل
القول الاول لان المعتمد فى اثبات الصفات التى لا يتوقف
عليها العقل انما هو الدليل السمعى ولم يرد باثبات صفة
الادراك له تعالى سمع ولا يجزم بنفيها كاهل القول الثانى
لانه انما يتمشى على قول بعض الظاهرية انه تعالى لا صفة
له وراء الصفات السبع المذكورة وهذا القول اسلم واصح
من الاولين والادراك تمثل حقيقة المدرك عند المدرك
يشاهدها بما به يدرك ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله
وهو الصفات المعنوية رابع الاقسام وهى سبع وقيل لها
المعنوية نسبة للسبع المعانى التى تفرع منها فقال وحيث
وجبت له الحياة فهو حى كما علم من الدين بالضرورة وثبت
بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالى
حى وسميع وبصير وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من كونه
تعالى عالما قادرا اذ العالم القادر لا يكون الا حيا ضرورة
وحقيقة الحى هو الذى تكون حياته لذاته وليس ذلك
لاحد من الخلق وحيث وجب له العلم فهو عليم اى عالم
وهو الذى علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم وحيث وجبت
له القدرة فهو قادر والقادر هو الذى ان شا فعل وان
شا ترك فهو المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما

بحسب

قوله فهو حى اشار بذلك الى ان الحى مشتق من الحياة وهذا جائز للضرورة

قوله كالنتيجة لم يقل هى نتيجة لانها من احكام الحدوث لان النتيجة مما هو حادث عن ما اخذت منه

الاولى ان يقول وهو الذى علمه شامل للعلم الكلى

بحسب الدواعى المختلفة وحيث وجبت له الارادة فهو
مريد وهو الذى تتوجه ارادته على المعدوم فتوجده وحيث
وجب له السمع فهو سميع اى سميع لكنه حذف اليا منه
للضرورة وحيث وجب له البصر فهو بصير لان كل حى يصح
ان يكون سميعا وبصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات
يجب ان يثبت له بالفعل لبراته عن ان يكون له ذلك
بالقوة والامكان وللجميع صفات كمال قطعا والخلو عن
صفة الكمال فى حق من يصح اتصافه بها نقص وهو محال
عليه تعالى ومن خصايصه سبحانه انه لا يشغله سمع
بصره عن ما يسمعه ولا ما يسمعه عن ما يبصره بل يحيط
علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية ادراك باحدى
الصفتين على الاخرى فلا يشغله شان عن شان واشار
بقوله ما يشا يريد الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد
المشية والارادة وانه يطلق احد اسمهما على الاخرى والمعنى
ان كل ما يشاءه الله فهو من حيث انه مشيئ له مراد له
وكل ما يريده فهو من حيث انه مراد له مشيئ له خلافا
لمن فرق بينهما وسابع الصفات المعنوية انه تعالى متكلم
لا خلاف لارباب المذاهب والملل فى ذلك انما اختلفوا فى
معنى كلامه وفى قدمه وحدوثه وقد علمت معناه واما قدمه
فياتى بيانه فى قوله ونزه القران اى كلامه عن الحدوث
ولما اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم
شبهة من جانب من نفاها تقريرها ان الصفات الوجودية
اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى

قوله توجده سواء تخصصه ان من شان الارادة التخصيص ويمكن ان يقال اطلق الايجاد واراد به التاثير على طريق المجاز وتخصيص الارادة تاثير

فى الازل عن العلم والقدرة والحياة وغيرها من الكمالات
واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدما وهو كفر باجماع
المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين فكيف
بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات الذات اى ثم بعد
تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر قيام صفاته الثبوتية
به انه اخبرك بانه يدفع عنك اشكال تعدد القدما
ان تقول ان الصفات القايمة بذات الواجب المتقرر زيادتها
عليه خارجا ليست بغير الذات الواجب الوجود
تعالى او اى وليست بعين الذات كالواحد من العشرة
لانا لو قلنا هي هو لادى الى ان يكونا الهين ولو قلنا غيره
لكانت محدثة فتكون محلا للحوادث وهو محال والتخلص
ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدما
المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات
بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير
فلا يلزم التعدد ولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر القدما
فعلم ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات زايدة
عليها قايمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك فهي
دايمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي بحياة عالم بعلم
قادر بقدرة وهكذا وما نفي المعتزلة الصفات الا هروبا
من تعدد القدما ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو
الذات المقدس وهذه صفات وجبت للذات لا بالذات
والتعدد لا يكون فى القديم لذاته وباضافة الصفات
الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية

كقبل

كالواحد من العشرة اى فلا يقال انه عين العشرة ولا غيرها ه

قوله انما هو تعدد القدما اى الذوات فان قلت النصارى لم يقولوا الذوات متعددة قلت لزمهم ذلك من كلامهم لان النصارى قالوا ان الاقانيم الثلاثة جمع اقنوم والاقنوم الاصل اى ان اصول الالهة ثلاثة الوجود ويسموه الاب المقدس والعلم ويسموه الابن ويزعموا انه انتقل الى عيسى والثالث الحياة ويسموه الروح فقد قال الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد ه لق

كقبل العالم والفعلية كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة
فانها غير والنفسية ايضا كالوجود فانها عين والفرق
بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة الفعل
الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها او اشتق من
معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل الحادثة عندهم
ما اشتق من معنى خارج عنها كالخالق ورازق فانهما من
الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية قسمان متعلق
وغير متعلق وضابط الاول ما يقتضي امرا زايدا على
القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا يتاتى بها
ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص
بها والعلم فانه يقتضي امرا معلوما ينكشف والكلام
فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي
لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته مبصرا
يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرا زايدا على
قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة مصححة للادراك كما ياتى
والمتعلق اما ان يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام
او ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع والبصر
والادراك بالواجب والجايز الموجود وهذا ما شرع فى بيانه
الان بقوله فقدرة اى فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات
وما تتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده
ان القدرة الازلية تتعلق بممكن اى بكل ممكن وهو ما لا
يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته
فدخل ما لا يتاتى ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته

ای بسبب زيادة الحكمة فى توبيخ

بل بالنظر الى غيره كممكن تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه
كايمان ابى لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة
صفة موثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل
العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا
يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل جائزا وكلاهما
محال وقوله تعلقت عامل بممكن اى تعلقا صلوحيا
وهو التعلق القديم بمعنى انها فى الازل صالحة للايجاد
والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال
وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق
الارادة بالحدوث الحالى واشار الى عموم تعلق القدرة
بجميع الممكنات بقوله بلا تناهى ما اى الممكن الذى به
تعلقت بان لا يخرج عنها فرد منه يعنى ان قدرة الله تعالى
غير متناهية المتعلقات لقوله والله على كل شئ قدير
خلق كل شئ فقدره تقديرا ووحدة اوجب لها اى للقدرة
يعنى ان مما يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا
انها واحدة لا تتعدد وان تعدد مقدورها وتباينت
احواله نعم يجب لمتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف
تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدما ومثل ذى
الارادة يعنى ان ارادة الله مثل قدرته فى وجوب عموم
تعلقها بجميع الممكنات التى منها الشرور والقبايح
وعدم تناهى متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت
وان اختلفت جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق
بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام والارادة انما تتعلق

بهما

بها تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه
والمعول عليه فى ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة السمعية
انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون والعلم مثل
القدرة ايضا فى وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب عدم
تناهى متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدل على وجوب
تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله لكن العلم لا يختص تعلقه
بالممكنات فقط كما فى القدرة والارادة بل عم ذى اى
الممكنات التى اشعر بها عموم قوله بممكن فشارك القدرة
والارادة وزاد عليهما بان عم ايضا واجبا عقليا كذاته
تعالى وصفاته وعم ايضا الممتنع العقلى كشريكه تعالى
واتخاذه ولدا او صاحبة بمعنى انه يجب شرعا ان يعتقد ان
علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا
ينقطع واما بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه
يحيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال ونعيم الجنان
فهو شامل لجميع المتصورات واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة
كشريك له تعالى وممكنة كالعالم باسره الجزئيات من ذلك
والكليات ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان
تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه سمعا فمثل
قوله والله بكل شئ عليم عالم الغيب والشهادة واما وجوب
وحدته فلان الناس انحصروا الى فريقين احدهما اثبت العلم
القديم مع وحدته والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم
قديمة احد يعتمد عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل
علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد

كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم مرتبة عند
اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة
تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم من الممكنات الا ما
اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها الا ما علم فما علم
انه يكون من الممكنات اراده وما علم انه لا يكون لم يرد
كونه فعندنا ايمان ابي جهل مامور به غير مراد له تعالى
لعلمه عدم وقوعه وكفره منهي عنه وهو واقع بارادته
تعالى وقدرته لعلمه وقوعه ومثل ذا الكلام يعني ان كلام الله
النفسي القديم القايم بذاته مثل العلم في احكامه الثلاثة
وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجايز ووجوب
وحدته وعدم تناهي متعلقاته فعموم تعلقه لصلوحه
للجميع وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص في
صفاته ووجوب وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع
دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع على
نفي كلام ثان قديم فلنتبع القوم فيما التزموه وكل موجود
انط اي علق للسمع الازلي به اي اعتقد تعلقه بكل موجود
كذا البصر الازلي وادراكه مثل سمعه ان قيل به اي
بثبوته له تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلاثة
متحدة التعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا عينا
كان او معنى كليا كان او جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا
كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة
وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبني على ما ذكره بعض المتاخرين
من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات عادة وبصره

قوله تتعلق بالموجود واجبا
اي كذات الله تعالى وصفاته
وقوله او ممكنا اي حال ايجاده
واعدامه وقوله عينا كالذات
وقوله او معنى كالعرض وقوله
كليا كالانسان وقوله او جزئيا
كزيد وقوله او مجردا اي بناء على قول
الحكماء ان هناك مجردات
وقوله او ماديا اي ماله مادة
وقوله او مركبا كالحصير وقوله
او بسيطا كالنقطة تقرير

بسوى

بسوى المبصرات كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان
السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر الازلي
صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص
وغير علم هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر
والادراك يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها
مع بعض كما ثبت عند القوم بالادلة السمعية لان هذه
الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة
غير المدلول للاخرى فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى
يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة
وسكت عن وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها من
وجوبها لاخواتها اذ لا فرق واما وجوب التعلق فهو
مستفاد من صيغة الامر في قوله انط كما استفيد عدم
تناهي متعلقاتها من اداة العموم الداخلة على موجود
ثم الحياة الازلية ما بشيء تعلقت اي لا تتعلق بشيء
لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات المتعلقة
المتقدم ضابطها وانما هي من غير المتعلقة لانها صفة
مصححة للادراك بمعنى انها شرط عقلي له يلزم من عدمها
عدمه ولا يلزم من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل
الحياة الوجود والقدم والبقا عند من يعدها من
الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا اهل الحق اسماؤه
العظيمة اي الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد
ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر قديمة
باعتبار التسمية بها فهو الذي سمى بها ذاته ازلا كذا صفات

ذاته اى القايمة بذاته تعالى وهى السبع السابقة مثل
الاسما عندنا فهى قديمة اى يجب لها القدم بمعنى عدم
مسبوقيتها بالعدم اى فليست من وضع الخلق له
لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها فى الازل
ويلزم افتقارها الى مخصص وهو ينافى وجوب الفنا
المطلق وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية
والفعلية فليس شيء منها بقديم عند الاشاعرة ولا
قايم بذاته تعالى واصل الذات ذوو تخففت العين
لكراهة الواو بين ثم قلبت اللام الفا والحق بها التا المجرد
والله اعلم واختير اى واختار جمهور اهل السنة ان
اسماءه المراد بها ما يقابل الصفة توقيفية اى تعليمية
يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه
فى ذلك بان يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن او باذنه
فى استعماله كذلك فما اذن فى اطلاقه واستعماله مما لم يكن
اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز اتفاقا
وما لا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمى النبى صلى الله
عليه وسلم بما ليس من اسمايه بل لو سمى واحد من افراد الناس
بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه فالبارى تعالى اولى وليس
الكلام فى اسمايه الاعلام الموضوعة فى اللغات وانما الخلاف
فى الاسما الماخوذة من الصفات والافعال كذا الصفات
وهى ما دل على معنى زايد على الذات اى انها مثل الاسما
فى ان المختار ان اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف

على

قوله فليس شيء منها بقديم
هذا ظاهر فى الصفات
الفعلية كالخلق والرزق
وفى الحقيقة انها ليست
بصفات لان صفات
الشى ما قام به واما
السلبية كعدم التركيب
فهى قديمة فلا يظهر كلام
الشرح تقرير سيحاسو

على الاذن الشرعى فاحفظ السمعية اى اذا عرفت ان
اطلاق الاسما والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعى
فامتنع من اطلاق ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى
منها ولا تتجاوز السمعية سوا اوهمت كالصبور والشكور
والحليم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية ما
ورد به كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه غير
خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا
ان المسئلة من العلميات اما اذا قلنا انها من العمليات
فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس
كالاجماع ولما تقدم انه سبحانه وجبت مخالفته للحوادث
عقلا وسمعا وورد فى القران والسنة ما يشعر باثبات
الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف
والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما دل
عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم اشار
الى ذلك مقدما طريق الخلف لارجحيته فقال وكل نص
اى لفظ نص ورد فى كتاب او سنة صحيحة اوهم التشبيها
باعتبار ظاهره لا لذاته اى اوقع فى الوهم صحة القول به كمنه
فى الجهة يخافون ربهم من فوقهم وفى الجسمية هل ينظرون
الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام وجا ربك وحديث
الصحيحين ينزل ربنا الى سما الدنيا وفى الصورة ان الله
خلق ادم على صورته وفى الجوارح ويبقى وجه ربك يد الله
فوق ايديهم اوله وجوبا بان تحمله على خلاف ظاهره والمراد
اوله تفصيلا معينا فيه المعنى الخاص اخذا من المقابل

كما لا يخفى

الا الى كما هو مختار الخلف من المتاخرين فيؤول الفوقية
بالتعالى فى العظمة دون المكان والاتيان باتيان رسول
عذابه او رحمته وثوابه وكذا النزول وحديث ان الله خلق
ادم على صورته ضميره يرجع الى الاخ المصرح به فى الطريق
الاخرى التى رواها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورته والمراد بالصورة الصفة
والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتنويع
الخلاف بقوله اوفوض علم المعنى المراد من ذلك النص تفصيلا
اليه تعالى واوله اجمالا كما هو طريق السلف ورم اى اقصد
واعتقد مع تفويض علم ذلك المعنى تنزيها له تعالى عما
لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه عما يوهمه ذلك الظاهر
من المعنى المحال ويفوضون علم حقيقته على التفصيل اليه
تعالى مع اعتقاد [illegible] النصوص من عنده سبحانه
فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى
عن المعنى المحال الذى دل عليه ذلك الظاهر وعلى تاويله
واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان بانه من عند الله
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا فى تعيين
محمل له معنى صحيح وعدم تعيينه بناء على ان الوقف على
قوله تعالى والراسخون فى العلم او على قوله لا يعلم تاويله
الا الله ثم شرع فى مسيلة خلق القران فقال ونزه
القران اى ويجب عليك ايها المكلف ان تنزه القران اى
كلامه النفسى الازلى القايم بذاته تعالى عن الحدوث
اى الوجود بعد العدم فليس مخلوقا ولا قايما بمخلوق بل

هو

قوله يرجع الى الاخ هذا احد احتمالين والثانى انه راجع الى الوجه فيكون فى الكلام حذف مضاف اى ان الله خلق وجه ادم الحديث

[illegible]

لما

هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع قيام الحوادث بذاته
والضرورة النظم عبر بالحدوث عن الخلق واحذر انتقامه
اى انتقام الله منك وعقابه لك ان قلت بحدوثه ثم
اشار الى تاويل ما اوهم ظاهره الحدوث بقوله واذ الحقيقة
ما سبق فكل نص اى ظاهر من الكتاب والسنة للحدوث
دلا اى دل على حدوث القران مثل انا انزلناه فى ليلة
القدر وانا نحن نزلنا الذكر احمل ايها السنى على القران بمعنى
اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم الذى قد دلا
على تلك الصفة القديمة القايمة به عز وجل يعنى ان كل
ظاهر من الكتاب والسنة ورد دالا على حدوث كلام الله
تعالى فانه عندنا محمول على ان المتصف بذلك انما هو
اللفظ الدال على الكلام النفسى لا على المعنى النفسى القديم
القايم بذاته تعالى لانه لا [illegible] فى لفظ القران وكلام
الله تعالى اما بطريق الا[illegible] وهو الارجح او المجاز والحقيقة
على هذا المؤلف الحادث كما هو المتعارف عند العامة والقرا
والاصوليين واليه ترجع الخواص التى هى من صفات الحروف
وعوارض الالفاظ وكلام الله تعالى بهذا المعنى ذكر ومحدث
وعربى ومنزل على النبى صلى الله عليه وسلم ومتلو ومرتب
وفصيح وبليغ ومعجز ومشتمل على مقاطع ومبادى وغير
ذلك ثم شرع فى ثالث اقسام الحكم العقلى المتعلقة به
تعالى المتقدمة فى قوله فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان
يعرف ما قد وجبا لله والجايز والممتنعا وهو ما يستحيل
فى حقه تعالى فقال ويجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل

وقدم الص هذا القسم هنا على الثانى وهو الجايز طلبا للاختصار وليتصل الطاير العقلى بعضه ببعض ع

عليه سبحانه ضد ذى الصفات المتقدمة باسرها نفسية
كانت او سلبية معانى كانت او معنوية فى حقه اى فى الحكم
الواجب له فلا يتصور ثبوت شى من اضدادها له تعالى
اذ المستحيل ما لا يتصور فى العقل ثبوته فيستحيل عليه
تعالى العدم والحدوث وطرو العدم وهو الفنا والمماثلة للحوا دث
بان يكون جرما تاخذ ذاته قدرا من الفراغ المحقق او المتوهم
او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون فى جهة للجرم او له
هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة
بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف بالاعراض فى
الافعال او الاحكام وان لا يكون قايما بذاته بان يكون صفة
تقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون
مركبا فى ذاته او يكون له مماثل فى ذاته او صفاته او يكون
معه فى الوجود موثر فى فعل من الافعال او ان يكون عاجزا
عن ممكن ما او ان يوجد شى من العالم مع كراهته لوجوده
اى عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او التعليل او
الطبع والجهل وما فى معناه بمعلوم ما والموت والبكم والصمم
والعمى كالكون اى كاستحالة حلوله تعالى ووجوده فى احد
الجهات الست وهو الفوق والتحت واليمين والشمال والورا
والامام لوجوب مخالفته للحوادث ثم شرع فى ثانى اقسام
الحكم العقلى المتقدمة فقال وجايز وهو ما يصح فى نظر العقل
وجوده وعدمه يعنى ان الجايز العقلى فى حقه تعالى هو ما
امكنا اى فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر عن الفعل بقوله
ايجادا وعن الترك بقوله اعداما ومثل لبعض جزئيات

اشار بقوله اى فعل كل ممكن الى ان قوله ايجادا اعداما تمييزان لنسبة امكن محولان عن الفاعل

لجايز

الجايز فعله وتركه فى حقه سبحانه وتعالى بقوله كرزقه
بفتح الرا من اضافة المصدر لفاعله اى كرزق الله العبد
الغنا ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك عدم رزق
الله العبد اياه مشيرا الى المسئلة المترجمة بخلق
الافعال مفرعا على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى
وعموم علمه للمعلومات وقدرته وارادته لساير الممكنات
فقال واذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والايجاد
فخالق اى فالله تعالى لا غيره هو الخالق لعبده المراد منه
كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا كان او غيره وما عمل
اى وخالق ايضا لساير افعاله الاختيارية واما الاضطرارية
فهى مخلوقة له تعالى باتفاق اهل الحق وغيرهم فالفعل
مخلوق له تعالى وان كان قايما بالعبد كالبياض القايم
بالجسم بخلق الله تعالى وايجاده موفق من التوفيق وهو
لغة التاليف وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية اليها
فى العبد كما قاله امام الحرمين واراد بالقدرة سلامة
الاسباب والالات فزاد قيد الداعية لاخراج الكافر ولما
اراد الاشعرى بالقدرة العرض المقارن للطاعة عرفه
بقوله خلق قدرة الطاعة فى العبد فلا يصدق على الكافر
يعنى ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى هو الخالق لقدرة
الطاعة فى من اراد توفيقه وهو المراد بقوله لمن اراد ان
يصل لرضاه ومحبته وخاذل اى خالق لقدرة المعصية
فيمن اراد خذلانه اى ترك نصرته واعانته وهو المراد
بقوله لمن اراد بعده عن رضاه ومحبته فكنى عن التوفيق

المراد بالوصول وعن الخذلان المراد بالبعد تعبيرا باللازم
عن الملزوم فالموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية
كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة واستغنى
بنسبة خلق التوفيق اليه تعالى عن نسبة الهداية ونسبة
خلق الخذلان عن نسبة خلق الضلال والختم والطبع
والأكنة والمد في الطغيان والاصل في ذلك قوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ولما اختلف الأشاعرة
والماتريدية في الوعد والوعيد اشار الى ذلك بقوله
ومما يجب شرعا اعتقاده ان الله تعالى منجز اي معط لمن
اراد به خيرا وعده الذي سبقت به ارادته في الازل
اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف اعطا الموعود
به لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل في القول
وهو خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ما يبدل
القول لدي فالثواب فضل من الله تعالى وعد به المطيع
فيفي له به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه
بخلاف الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه سبحانه
انه لا يفي به من اوعده اياه لان الخلف في الوعيد لا يعد
نقصا بل يعد كرما يتمدح به والكريم اذا اخبر بالوعيد
فاللايق بكرمه ان يبني اخباره به على المشيئة وان لم
يصرح بها بخلاف الوعد فان اللايق بكرمه ان يبني اخباره
به على الجزم هذا ما ذهب اليه الأشاعرة وذهب الماتريدية

الى

اي م
قوله منجز ار بقوله خيرا الى ان مفعولا اراد محذوف فان تقديرهما ثوابا او خيرا ولمن اراد صلة وعده الذي هو مفعول منجز المعطوف على خالق مشاركا له في تعريفه وتقدير الكلام ومنجز وعده لمن اراده ثوابا او خيرا ه

الى امتناع تخلف الوعيد كالوعد وجعلوا الايات الواردة
بعموم الوعيد مخصوصة بالمومن المغفور له واشار الى
اختلافهما ايضا في السعادة والشقاوة بقوله ومما يجب
اعتقاده ان يكون من سعيد اي ظفر بحسن الخاتمة
وايمان الموافاة عنده تعالى في الازل على ما ذهب اليه
الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار
الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي
كذا الشقي اي شقاوة ووقوعه في سوء الخاتمة وكفر الموافاة
ازلي عنده تعالى مثل سعادة السعيد ثم لم ينتقل
كل واحد عما ختم له به والا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل
الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة
ومراد المص رحمه الله تعالى ان السعادة والشقاوة
ازليتان اي مقدرتان في الازل لا تتغيران ولا تتبدلان
فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر
لتعلق العلم الازلي بهما كذلك فالسعيد من علم الله
تعالى موته على الاسلام وان تقدم منه كفر والشقي من
علم الله في الازل موته على الكفر وان تقدم منه اسلام
ويترتب على السعادة الخلود في الجنة وتوابعه وعلى
الشقاوة الخلود في النار وتوابعه وعلى هذا يصح ان
نقول انا مومن ان شا الله تعالى نظرا للمآل وعند
الماتريدية لا يصح ذلك نظرا للحال اذ السعيد عندهم
هو المسلم والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة
الكفر فيتصور في السعيد ان يشقى بان يرتد بعد الايمان

قوله واشار الى هذا لا يفهم من كلام المتن ه

الضمير المضاف اليه عنده لله تعالى والمراد عندية العلم وهو ظرف لغو متعلق بالازل او حال من الضمير فيه اذ الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو قوله ازلي

قوله والا لزم انقلاب العلم جهلا هذا لا يظهر لانه اذا تعلق علم الله بموته على الاسلام ومات عليه ثم انتقل الى الكفر فما يلزم عليه انقلاب العلم جهلا ه
تقرير سجاسي

هذا الكلام ما لم يكن قال ان نشا الله على صورة الشك والا فمع اتفاقا واعلم ان ما في علم الله تعالى لا يتغير اصلا اتفاقا واما ما في صحف الملائكة فيتغير اتفاقا واما ما في اللوح المحفوظ فالراجح انه يتغير ه

ويسعد الشقي بان يومن بعد الكفر فليس كل من السعادة
والشقاوة ازليا بل يتغيران ويتبدلان والخلف لفظي
لان الاشعري لا يحيل ارتداد المسلم الغير المعصوم ولا
اسلام الكافر الغير المحتوم عليه بالشقاوة والماتريدي
لا يجوز الارتداد على من علم الله موته على الاسلام ولا
الاسلام على من علم الله موته على الكفر ثم اشار الى المسئلة
المترجمة عندهم بمسئلة الكسب فقال وعندنا اهل
السنة والحق خلافا للجبرية والمعتزلة المردود عليهما
بقوله فليس مجبورا الخ للعبد المراد به كل مخلوق بصدر
عنه فعل اختياري كسب لافعاله الاختيارية والكسب
ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به
المقدور مع صحة انفراد القادر في محل قدرته بخلاف
الخلق فانه ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به
او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته فالكسب لا يوجب
وجود المقدور وان اوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور
كلفا به العبد اي الزمه الله بسببه فعل ما فيه كلفة
لانا نعلم بالبرهان ان لا خالق سواه تعالى وان لا تاثير
الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض
كالسقوط فتسمى اثر القدرة الحادثة كسبا وان لم نعرف
حقيقته ويفهم من قوله كلف رد مذهب الجبرية ولم يكن
العبد موثرا في المقدور تاثير اختراع وايجاد له ومراد
الناظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله يتعلق

واما الاسعاد والاشقاء عندهم فصفتان ازليتان قائمتان بذاته تعالى لا تتغيران ولا تتبدلان لان كلا من الصفات الفعلية اذ التغير على القديم محال لله تعالى

قوله وعندنا اي عندنا خبر مقدم وللعبد حال من الضمير فيه وكسب مبتدأ وكلف به صفته والتاثير المنفي في قوله ولكن لا يوثر تاثير الخلق والاختراع فلا ينافي الاثبات قبله وافهم منه ان للعبد كسب والظرف متعلق بان ... كان

به

به التكليف من غير ان يكون موجدا وخالقا لها وانما له
فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل او الترك والاصل
في هذا قوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون
ولو كان العبد خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللا
باطل فالملزوم كذلك فالتعرفا هذا الحكم الخفي الادراك
مع ظهوره عند مثبت الوحدانية المحضة له تعالى وهذه
النسخة هي التي اصلحها استاذنا رحمه الله في المبيضة
بيده وهي احسن من المتداولة في ايدي الناس قال
وما منعني ان اشرح عليها الا غيبة الاصل عني كما نبه
على ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موثرا رد
مذهب المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا بالتصريح في
مقام رد المذاهب الفاسدة فلذا اشار الى مذهب الجبرية
بقوله فليس مجبورا اي واذا علمت وجوب ثبوت كسب
العبد باختياره فاعتقد ان العبد ليس مجبورا ولا
اختيارا له في صدور جميع افعاله عنه التي من جملتها
الكسب السابق كما زعموا انه مثبح لظهورها كخيط معلق
في الهوا تميله الريح يمينا وشمالا فالحيوانات عندهم في
افعالها بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لا ايجادا
واختراعا ولا تناولا واكتسابا فالواجب اعتقاده ان بعض
افعاله صادر عن اختياره والبعض الاخر عن اضطراره
لما يجده كل عاقل من الفرق الضروري بين حركتي يد المرتعش
الارتعاشية والارادية حال تناول بعض الاشيا واشار
الى رد مذهب المعتزلة بقوله والواجب اعتقاده ايضا

زم

اعني نسخة ولم يكن موثرا

ولكن لا يوثر

ردع

عطف على يفعل

ان العبد ليس كلا يفعل اختيارا اى لا يخلق كل فرد فرد
من جزئيات فعله الاختيارى للاجماع على انه لا خالق غيره
سبحانه واستناد جميع الممكنات الى قدرته تعالى وارادته
وعلمه الازليات وعلم من وجوب انفراده بالخلق بالا
ختيار نفى تاثير العبد فيما باشره من الافعال وبطلان
دعوى ان شا يوثر بطبعه او بقوة فيه وانما الله تعالى
بحسب جرى العادة يخلق ذلك الاثر عنده لا به كالستر
عند اللبس والرى عند الشرب والاحتراق عند مماسة
النار ثم فرع على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال
العباد وانه لا تاثير لهم فيها سوى الكسب فقال واذا
علمت انه سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده خيرا كان
اوشرا وان قدرتنا الحادثة ليست موثرة فى افعالنا
فاعتقد انه تعالى ان يثبنا على الخير والطاعة فاثابته
لنا انما هى بمحض الفضل اى بفضله الخالص وهو العطا
عن اختيار لا عن ايجاب كما يقوله الحكما ولا عن وجوب كما يقوله
المعتزلة وان يعذب فبمحض العدل اى فتعذيبه لنا بعدله
الخالص وهو وضع الشيء فى محله من غير اعتراض على الفا — عل
وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى ان يفعله لان
جميع الكائنات التى من جملتها الثواب والعقاب مملوكة
له تعالى ناشئة عن قدرته وارادته فليس لهما سبب
عقلى وانما الطاعة والمعصية امارتان مخلوقتان له
تعالى تدلان على ما اختاره من ثواب وعقاب حتى لو عكس
دلالتهما او اثاب وعاقب بلا سبق امارة لكان ذلك منه

تعالى

الا ان الخلف فى الوعيد ... (marginal note)

تعالى حسنا لا يسئل عما يفعل فيثيب المطيع البتة انجازا
لوعده بخلاف الخلف فى الوعيد فانه فضل وكرم يجوز
فيجوز — اسناده اليه تعالى ان لا يعاقب العاصى ثم اشار الى المسئلة
المترجمة فى كتبهم بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح فقال
وقولهم اى المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا
المذهب عنهم ان الصلاح يعنى فعله بالعباد واجب عليه
تعالى فتركه بخل وسفه يستحق به الذم وفعله حكمة
ومصلحة يستحق به المدح زور خبر المبتدا اى مزين الظاهر
فاسد الباطن فهو باطل لانه لو وجب عليه تعالى الاصلح
لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب فى الدنيا بالفقر
وفى الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى فى الدنيا
بالاسقام والمحن والافات وايضا لو وجب عليه تعالى
الاصلح لما بقى للتفضل مجال ولم يكن له تعالى خيرة فى
الانعام وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار
يختص برحمته من يشا ما اى ليس عليه تعالى لخلقه واجب — شيء
من فعل او ترك لان افعاله كلها جايزة بالنظر الى ذاتها
واقعة على وجه الاحسان والفضل او على وجه المواخذة
والعدل لا يجب منها شيء عقلا ولا يستحيل ولانه تعالى
فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا
فيه لان المختار هو الذى يتاتى منه الفعل والترك وبه
على فساد ما ذكر بقوله الم يروا اى المعتزلة بابصارهم
ايلامه تعالى الاطفال جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم
وشبهها كالدواب والعجزة فانه لا نفع لهم فى انزال الاسقام

قوله ما عليه واجب اشار به للاشارة مذهب اهل الحق بعد الحكم ببطلان مذهب المعتزلة

بهم تحاذر المحالا اى احذر عقابه النازل بهم على ضلالهم ثم
رد على المعتزلة ايضا فى قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة
الشرور والقبايح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان
ولم يقع لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة
لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى
بنوا ذلك على اصلهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين
بقوله وجايز عقلا عندنا عليه تعالى خلق اى ارادة ايجاد
الشر باجرايه على ايدى العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح
وهو ما يكون متعلق الذم فى العاجل والعقاب فى الاجل
وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه بالحسن
وهو ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل
والاحسن تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب
ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى ومحبته اى
ترك الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله من
الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا
يامر بالفحشا وكلاهما واقع عندنا بارادته تعالى لان ارادته
تعالى متعلقة بكل ممكن كاين غير متعلقة بما ليس بكاين
لقوله عليه السلام ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ويلزم
على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع فى ملكه تعالى غير
مراد له ومثل للخير والشر على طريق اللف والنشر المشوش
فمثل للخير بقوله كالاسلام اى كارادته تعالى خلق الاسلام
فيمن شا من عباده ومثل الشر بقوله وجهل الكفر اى
وكارادته تعالى خلق ما ذكر فيمن اراد من عباده وتقدم

تعريف

اشار بقوله اى ارادة ايجاد الى ان المراد
بالخلق الارادة فعبر عن الارادة
بالخلق تعبيرا عن اللازم
بالملزوم او هو على حذف مضاف
كما قال الشارح اى ارادة ايجاده
...

تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان
فهو انكار ما علم مجئ النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين
بالضرورة او ما يستلزمه كالقا المصحف فى القاذورات
وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين ايماننا اى تصديقنا
بالقدر اى بتقدير الله سبحانه وتعالى الامور واحاطته
بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشيا على قدر
مخصوص وتقدير معين فى ذواتها واحوالها طبق ما سبق
به العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى ازلا كل مخلوق
بحده الذى يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه
من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان
وثواب وعقاب وغفران والظاهر انه اختلاف عبارة
فهما راجعان الى قول بعضهم المراد من القدر ان الله
تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد
ما سبق فى علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته
وارادته وبالقضا اى وبقضا الله تعالى وهو لغة الحكم
وعرفه الماتريدية بانه الفعل مع زيادة احكام والايمان
بالقضا والقدر يستدعى الرضى بهما والمقصود بيان وجوب
اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من
ان الكل بخلق الله وهو يستدعى العلم والقدرة والارادة
لعدم الاكراه والاجبار والرد على المعتزلة لانهم هم القدرية
وسمهم قدرية ان اولى وهى تنكر سبق علمه تعالى بالاشيا قبل
وجودها وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم
علمه تعالى بها وانما ياتنفها علما حال وقوعها وهو لا انقرضوا

قبل ظهور الشافعي رضي الله تعالى عنه وقدرية ثابتة وهم
مطبقون على انه تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها لكنهم
خالفوا السلف فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة
منهم على جهة الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين وهو
مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول والزام
الشافعي اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ
يقال لهم اتجوزون ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم
فان منعوا وافقونا وان اجازوا الزمهم نسبة الجهل اليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد النظم
الرد عليهم فقط ليلا يتكرر مع قوله السابق فخالق لعبده
وما عمل والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع
الصحابة وغيرهم متظاهرة على اثبات قدرة الله تعالى
واشار بقوله كما اتى في الخبر يعني الحديث الى ان دليل ذلك
سمعي ثم شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسايل
الاعتقاد فقال ومنه اي ومن بعض جزئيات الجايز
عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم
بامتناع ولا بوجوب ان ينظر اليه تعالى بالابصار جمع
بصر بمعنى المحل الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار عادة عند
وجود شرطه او القوة المخلوقة له تعالى كذلك ما لم يرد
برهان عن ذلك يعني ان اهل السنة ذهبوا الى انه
تعالى يجوز ان يرى والمومنون في الجنة يرونه منزها عن
المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية على مذهب اهل الحق
قوة يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال

الاشعة

الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة
برؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على
سبيل الاشتراط فلذلك كانت الرؤية جايزة لامكانها
بدليل السمع المشار اليه بقوله اذ بجايز علقت ولا يلزم
من رؤيته تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمون انه لا في جهة
وخالف في ذلك جميع الفرق فاحالها المعتزلة بناء على
انها لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة ومكان ومسافة مخصو صة
متمسكين بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها
انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي بالضرورة فيكون
في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا واما عرضا لان
المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان المرئي
اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما بعضه
فيكون متبعضا متجزيا الى غير ذلك وهذه الشبهة اشار
الى جوابها بقوله لكن النظر الحاصل بحاسة البصر للرائين
بلا كيف اي تكييف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة
واحاطة به بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك
يخلقه الله تعالى متى شا ولاي شي شا فالمراد بالمخالفة في
التكييف وجوب خلو رؤيته الواجب عن الشرايط والكيفيات
المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض وتمسكوا ايضا
بشبه سمعية اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وتقرير التمسك به الذي نعرض لجوابه
ان نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد التمدح مندرج في

انتفاء المدح فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا وهو
على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار
الى جواب هذه بقوله **ولا انحصار** يعني انا نقول انه تعالى
يرى بمعنى انه ينكشف للابصار انكشافا تاما عند الرائي
بلا احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة الحد ودو النهايات
والوقوف على حقيقته كما هو محمل النفي في الاية الشريفة
وبيانه انا لا نسلم ان الادراك بالبصر في الاية الكريمة هو
مطلق الروية بل هو روية مخصوصة وهي التي تكون على وجه
الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الاية اخص من
الروية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من
نفي الادراك على هذا نفي الروية ولا من كون نفيه مدحا
كون الروية نقصا وعلق بقوله ان ينظر **للمومنين** لتضمنه
معنى الانكشاف اي انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا
تاما لكل فرد فرد ممن مات محكوما له باتصافه بالايمان
والتصديق الشرعي سوا كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف
فيخرج به الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالى لقوله كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام
والتشريف وقيل انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون
الحجبة حسرة عليهم وجعل النووي محل الخلاف المنافق واما
الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه ساير الحيوانات غير
العقلا ويدخل الملايكة ومومنو الجن والامم السابقة والصبيان
والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون وماتوا
عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة لان ايمانهم صحيح

اذ هو

اذ هو في حكم ما جاء به الرسول في الجملة بناء على ان رجال غير
هذه الامة يرونه في الجنة وهو محل الروية من غير خلاف
واما رويته في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها
للمومنين فيها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الروية
عند اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة منها ما اشار
اليه بقوله **اذ بجايز علقت** اي حكمنا بجواز الروية وامكانها
عقلا لان الله تعالى علقها بوجود امر جايز عقلا وهو
استقرار الجبل حين ساله موسى عليه السلام رب ارني
انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه انه اشارة الى
قياس حذفت كبراه للعلم بها ونتيجته ان الله تعالى
علق روية ذاته المقدسة على استقرار الجبل حال تجليه
تعالى له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة وكلما علق على
الممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى التعليق الاخبار بان المعلق
يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على شيء
من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة لزم الخلف في خبره
تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سالها
موسى عليه السلام ولا يجوز على احد من الانبيا الجهل
لشيء من احكام الالوهية وخصوصا بما يجب له تعالى
وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة قال مالك بن انس رضي الله عنه لما حجب
اعداه فلم يروه تجلى لاوليايه حتى راوه ولو لم ير المومنون

ربهم يوم القيامة لم يعيّر الكفار بالحجاب فقال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله عنه لما حجب قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضا ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس بانه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رؤيته واما السنة فلحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه الادلة السمعية اطبق اهل السنة على ان رؤية الله سبحانه جائزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلي على جوازها بطريق الاختصار ان البارى سبحانه موجود وكل موجود يصح ان يرى فالبارى عز وجل يصح ان يرى هذا كما علمت ورؤيته سبحانه للمختار وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم تقع لغيره ولا لموسى عليه السلام في الدنيا من الدنو لسبقها للاخرى او لدنوها من الزوال وحقيقتها ما على الارض من الهوا والجو مما قبل الاخرة ومراده الاشارة الى وجه احص من جواز الوقوع وبيانه ان معنى ثبتت اى حصلت ووقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسرى والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس والراجح عند اكثر العلما انه صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه بعيني راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يوخذ الا بالسماع

هذه

منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يتشكك فيه ولما نفت عايشة وقوعها له صلى الله عليه وسلم قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى قال معمر بن راشد ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس واما حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد ان الرؤية في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره ولا نزاع في وقوعها مناما وصحتها لان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالانبيا عليهم الصلاة والسلام واختلف في وقوعها للاوليا على قولين للاشعري ارجحهما المنع ولما فرغ من الالهيات شرع في النبوات فقال ومنه اى ومن افراد الجائز العقلي ارسال الله تعالى جميع الرسل اى رسل البشر من ادم الى محمد عليهم الصلاة والسلام الى المكلفين من الثقلين يبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما جاوا به حتى تقوم عليهم الحجة بالبينات وتنقطع عنهم ساير التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا

علمت ان الارسال مما يجوز فى حقه تعالى فعله وتركه فلا
وجوب له عليه تعالى خلافا للحكما الفلاسفة والمعتزلة لانه
تعالى لا يجب عليه شئ لخلقه بل ارسالهم انما هو بمحض
الفضل اى بخالص الاحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه
تعالى تركه لكن لا يلزم من كونه جايزا ان يكون الايمان
به كذلك بل بذا المذكور من وقوع الارسال والمرسلين
ايماننا الشرعى قد وجبا علينا تفصيلا بمن علم منهم
تفصيلا واجمالا بمن علم منهم كذلك قال تعالى آمن الرسول
بما انزل اليه من ربه الاية والاولى كما يفهم من المتن ان
لا يتعرض لحصرهم فى عدد معين لقوله تعالى منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولانه لا يومن
ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج من هو بعضهم وحديث
الانبيا مائة الف وفى رواية مائتا الف واربعة وعشرون
الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفى رواية واربعة
عشر متكلم فيه مع كونه خبر احاد واذا عرفته ان الارسال
جايز عليه تعالى وان الايمان به واجب فدع عنك هوى
قوم اتبعوه اى اعتقادهم الباطل الذى زينه الشيطان
لهم كانه بهم قد لعبا الهوى اى تلاعب بهم لا يغيرهم
فاوقعهم فى البدع والمعاصى والكفر فانكروا الارسال
واحالوه كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة والحكما والهوى
عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا
نحو ولا تتبع الهوى سمى هوى لانه يهوى بصاحبه فى النار
ثم شرع فى شرح قوله فيما سبق ومثل ذا الرسل مقدما

الواجب

الواجب لشرفه فقال وواجب عقلا فى حقهم اى الانبيا لعمومه
لان معظم هذه الاحكام لا يختص بالرسل وقوله الامانه
اى وما عطف عليها وهى اتصافهم بحفظ الله سبحانه ظواهرهم
وبواطنهم ولو فى حال الصغر من التلبس بمنهى عنه
ولو نهى كراهة اى كونهم لا يتصور ان يكونوا عند الله الا
كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله بفعل محرم او مكروه
لجاز ان يكون ذلك المنهى عنه مامورا به لان الله تعالى
امرنا باتباعهم فى اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير
تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم
محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى ومن الواجب فى
حقهم صدقهم اى مطابقة حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا
لقوله تعالى وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز عليهم
الكذب لجاز الكذب فى خبره تعالى لتصديقه اياهم بالمعجزة
النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدى فى كل ما يبلغ
عنى وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب
وهو محال عليه فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك
وضف اى ضم له اى لما يجب لهم الفطانه بمعنى التفطن
والتيقظ لاجل الزام الخصوم واحجاجهم وطرق ابطال
دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص هذا الواجب
بالرسل لقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على
قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتى هى احسن والمغفل
الابله لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم شهود الله على العباد
لا يكون الشاهد مغفلا ومثل ذا اى الواجب المتقدم

مم

والظاهر اى سبق قلم لان الانبيا عليهم الصلاة والسلام يجب فى حقهم هذا الواجب كله ولا يجوز نفيه عنهم عليهم الصلاة والسلام اوضا ل الفطنة فى حق الرسل بمعنى الانبيا المتعدى للغير وفى حق الانبيا الملكة الغير المتعدية وهى اولى من قولنا سبق قلم

فى الوجوب العقلى فى حق الرسل عليهم السلام تبليغهم لما
امروا اى لجميع ما جاوا به من عند الله وارسلوا لتبليغه
للعباد فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا كان
او عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير
فى التبليغ ولو فى قوة الخوف ولو جاز عليهم كتمان شئ لكتم
رئيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم وعليهم قوله تعالى وتخفى
فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان
تخشاه كيف وقد انزل الله عليه يايها الرسول بلغ ما
انزل اليك رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وكتمان البعض مفوت لاقامة
الحجة بالمكتوم وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى شروط
عقلية للنبوة وشروطها الشرعية العادية البشرية والحرية
والذكورة وكمال العقل والذكا وقوة الراى ولو فى الصبى
كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر
عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم من جميع من
بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية وفرعية
واختلفوا فى اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز ان
يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا فى الوقوع وعدمه
فذهب الى الاول الفخر الرازى مستندا لاتى يحيى وعيسى
ومنعه ابن العربى واخرون وتاولوا الايتين على انهما
اخبار على ما سيجب لهما حصوله لا عن ما حصل لهما بالفعل
والله اعلم ثم شرع فى ثانى اقسام الحكم العقلى المتعلقة
بالرسل عليهم السلام فقال ويستحيل فى حقهم ضدها

يعنى

يعنى الصفات الاربعة الواجبة التى فرغ منها وهى الخيانة
والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شئ
مما امروا بتبليغه واشار بقوله كما رووا الى ان المعول
عليه فى دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو الدليل السمعى
لا العقلى اى حكمنا باستحالة ما ذكر فى حقهم حكما مماثلا
لما رواه العلما ونقلوه كتابا وسنة واجماعا ولا شك فى
جواز الاغما عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف
الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم
نبى قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب انما
حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم
فى الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال الدينية الانشا بُدُّ
ويجوز فى الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان
فهو ممتنع فى البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او
فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه
بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل به ويبلغه
ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ
ولا بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم العقلى المتعلقة
بالانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله وجائز
وهو ما لم يجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم
بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا
فى حقهم اى الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين خصوصا
سيدهم الاعظم كالاكل والشرب الحلال والنوم من كل عرض
بشرى ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا مزمنا
صونة مباحا

قوله فيجوز نسيان ما ذكر اى
ون ذلك كما فى قضية ذو اليدين
حين سلم النبى صلى الله عليه
وسلم من ركعتين فقام ذو
اليدين وقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال
كل ذلك لم يكن او كما ...

ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودى الى المنفرة سواكان من
توابع الصحة ولا يستغنى عنه عادة كما مثل به او ويستغنى
عنه اختيارا كالجماع للنسا بنا على انه من باب التفكه او
بحبس النفس عنه بنا على انه من باب القوت فيجوز عليهم او بحبس النفس معطوف على اختيارا
وطئ النسا بالملك مطلقا مسلمات او كتابيات لامجوسيا ت
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الامة ولو
مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم الطول والثانى
منتف بالبديهة والاول كذلك للعصمة كما اشار اليه
بقوله فى حال الحل اى الجواز لا فى حال حرمة ولا كراهة
ويتبعه انهم لا يطؤهن صايمات صوما مشروعا ولا
معتكفات كذلك ولا حايضات ولا فى حال نفاس ولا احرام
ولا فى حال رويا واحتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا الى
البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من
الافات والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا لا نقيصة فيه
واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة
بالملا الاعلى والملايكه لاخذها عنهم وتلقيها الوحى منهم
ثم شرع فى بيان ما اجمله من المنطوق به فى قوله والنطق
فيه للخلف بالتحقيق فقال وجامع معنى وهو ما يراد من
اللفظ الذى تقررا اى جعل فى قرار ومحل يرجع اليه فيه
وهو جميع العقايد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا مما يرجع
الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة شهادتا
الاسلام اى معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم من مسمى
الاسلام او اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما او اللتين تدلان

على

على الاسلام فهو من اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب
او الدال للمدلول وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت
الالوهية له تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية
وجوب الوجود والقدم الذاتى ويلزم منه استغناوه عن
كل ما سواه وافتقار ما سواه اليه كما يوجب له البقاء ومخا لفة
المحدثات والقيام بالذات والتنزه عن النقايص كالاغراض
فى الافعال والاحكام وعن وجوب شيء عليه تعالى لئلا
يكون مستكملا بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغنا المطلق
ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته
وعموم قدرته وارادته وعلمه ووحدته وعدم تاثير شيء
سواه تعالى فى شيء منها ومتى وجبت هذه الامور له تعالى
استحالت نقايضها عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك فى
حقه سبحانه فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم
العقلى الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويوخذ من الجملة الثانية
وجوب الايمان بساير الانبيا والرسل والملايكة والكتب
السماوية واليوم الاخر وما فيه اذ التصريح برسالته صلى
الله عليه وسلم يستلزم تصديقه فى كل ما جا به ومن جملته
ما ذكر ويعلم منه ايضا وجوب صدقهم واستحالة الكذب
والخيانة عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية التى لا تنقص
مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام الحكم
العقلى المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ولهذا
المعنى جعلها الشارع ترجمة عما فى القلب من الايمان
ودليلا على الانقياد الظاهرى للاسلام ولم يقبل من احد

الايمان مع القدرة عليهما الا بهما وقد نص العلما على انه
لابد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما
في الخلاص من الخلود في النار اذ اعلمت ان كلمتي الشهادة
جمعتا جميع ما تقرر من العقايد الايمانية ناطرح اي اترك
المرا يعني الخصام في صحة جمعهما لما ذكر ولما جوز الفلا سنة
اكتساب النبوة بملازمة الخلوة والعبادة وتناول
الحلال اشار الى الرد عليهم بقوله ومذهب اهل الحق انه لم
تكن نبوة وهي شرعا ايحا الله تعالى لانسان عاقل حر
ذكر بحكم شرعي تكليفي سوا امره بتبليغه ام لا كان معه
كتاب ام لا كان له شرع مجدد ام لا كان له نسخ لشرع
من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة الا في اشتراط
التبليغ فانه لابد منه في مفهومها والمراد ان النبوة
بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه اجماع
المسلمين لم تكن مكتسبة اي لا تنال بمجرد الكسب بالجد
والاجتهاد ومباشرة اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة
ولو رقي في الخير اعلى اي ابعد عقبه وهي في الاصل الطريق
الصاعد في الجبل اريد منه هنا اشق الطاعات وافضلها
اي ولو اقتحم العبد اشق العبادات المشبهة لمشقتها
في العقبات بل ذلك اي اصطفا النبي للنبوة واختيا ره
للرسالة فضل الله اي اثر جوده وانعامه والفضل اعطا
الشيء لغير عوض لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لغيره تعالى
يوتيه بمحض اختياره لمن يشا ممن سبق علمه وارادته
الازليان باصطفايه لها من البشر الذكور الكاملين العقل

والذكا

والذكا والفطنة وقوة الراي وغير ذلك مما ذكر من الشروط
العقلية والشرعية جل الله اي تنزه عن ان ينال شي
لم يكن اراد عطيته لانه واهب المنن اي العطايا جمع
منة بمعنى العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن
الكاملة كالنبوة وافضل جميع الخلق اي المخلوقات
على الاطلاق المراد منه العموم الشامل للعلوية والسفلية
من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في ساير
خلال الخير ونعوت الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه لا للاختصاص لما
سياتي من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم وان جعل الضمير
للمكلفين كان عاما مطابقا له وافضليته صلى الله عليه
وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون وهو مستثنى
من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله عليه
السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ولان امته
افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان اخيرية
الامة انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال
نبيها الذي تتبعه فتفضيلها تفضيل له واما قوله عليه
السلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوا بين الانبيا ونحوه
فمعناه لا تخيروني تخيير مفاضلة ولا تحتاج الى انه قال
ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابن
الفرس ويحتمل انه قاله تادبا وتواضعا فالواجب على كل
مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع فيعصي

منكره ويبدع ويودب اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه
فنل عن الشقاق اى المنازعة فيه واجزم به معتقدا
صحته لانه لا يجوز الاقدام على خرق الاجماع والانبيا عليهم
الصلاة والسلام يجب ان يعتقد انهم يلونه اى يتبعون
نبينا صلى الله عليه وسلم فى الفضل فمرتبتهم فيه بعد
مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه عليه السلام
على ما ياتى فى قوله وبعض كل بعضه قد يفضل فيقتضه
اولى العزم من الرسل افضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل افضل من الانبيا غير الرسل والواجب اعتقاد
افضلية الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا فى
التفصيلى واجمالا فى الاجمالى ويمتنع الهجوم على التعيين
فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهم الناظم فى الفاضل
والمفضول لينطبق كلامه على من علم كذلك وبعدهم
اى وبعد الانبيا فى الفضيلة ملايكة الله ذى الفضل
فمرتبتهم تلى مرتبة الانبيا عليهم السلام فى الجملة فالملايكة
ولو غير رسل افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما وانما قلنا فى الجملة لان الذى يلى
الانبيا من الملايكة على التفصيل انما هو روساهم كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل هذا ما قال به جمهور
اصحابنا الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملايكة
اسجدوا لادم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن ادم
افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم لا يامر الافضل
بخدمة المفضول وذهب القاضى الحليمى فى اخرين كالمعتزلة

الى ان

وابو عبد الله ح

الى ان الملايكة افضل من الانبيا قال القاضى تاج الدين
ابن السبكى ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقا ده
وبضر الجهل به ولو لقى الله ساذجا من المسيلة بالكلية
لم يكن عليه اثم فما هى مما كلف الناس بمعرفته والسلامة
فى السكوت عن هذه المسيلة والدخول فى التفضيل بين
هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير ورود
دليل قاطع دخول فى خطر عظيم وحكم فى مكان لسنا اهلا
للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول فى ذلك كقوله عليه
السلام لا تفضلونى على يونس بن متى اذ المراد به لا تدخلوا
فى امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل من يونس
عليهما السلام والذى ينشرح له الصدر ويثلج له الخاطر
اطلاق القول بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق
اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبيا والملايكة
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم انتهى والملايكة
اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
كاملة فى العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها
الطاعات ومسكنها السموات هم رسل الله الى انبيايه عليهم
الصلاة والسلام وامناوه على وحيه يسبحون الليل والنهار
لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل ما ذكر هذا
المذكور من تفضيل الانبيا على الملايكة والملايكة على غير
الانبيا من البشر من غير تفصيل طريق الاشاعرة المرجوحة
وانما جزم الناظم بها لانه وضع منظومته على مختار مذهبهم

واشار الى الطريق الثانية بقوله وقوم من الماتريدية لم
يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق
يليه بل فصلوا القول اذ فضلوا اى حين تعرضوا
للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر كموسى افضل
من رسل الملايكة كجبريل ورسل الملايكة كاسرافيل افضل
من عامة البشر وهم اوليا وهم غير الانبيا كابى بكر وعمر
رضى الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة الملايكة وهم
غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين وبعض كل
من الانبيا والملايكة بعضه قد يفضل يعنى ان مما يجب
اعتقاده ان بعض الانبيا كاولى العزم افضل من غيرهم وبعض
اولى العزم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من غيره منهم
كابراهيم عليه السلام وهو افضل ممن بقى لقوله تعالى ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض وان بعض الملايكة كالرسل منهم افضل من غيرهم
وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيره منهم كميكائيل
وهو افضل ممن بقى لقوله تعالى الله يصطفى من الملايكة
رسلا وتلخيص ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى
ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل
ثم هم متفاضلون فيما بينهم ايضا عند الله عز وجل ثم
روساء الملايكة ثم من يليهم منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم
غير الرسل ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات
اى بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها حينئذ وهو ضرورى

عندنا

عندنا والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع
عدم المعارضة والتحدى دعوى الرسالة اشتمل هذا التعريف
على ما اعتبره المحققون فى المعجزة من القيود السبعة
التى اولها ان يكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من
الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للاتى به فالفعل
كنبع الما من اصابعه الشريفة والترك كعدم احراق النار
ابراهيم عليه السلام وثانيها ان يكون خارقا للعادة
لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها ان يكون ظهوره على
يد مدعى النبوة ليعلم انه تصديق له ورابعها ان يكون
مقارنا للدعوى حقيقة او حكما لانه شهادة وهى لا تكون
قبل الدعوى وخامسها ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لف
لا يعد تصديقا كفلق الجبل عند قول مدعى الرسالة معجزتى
فلق البحر وسادسها ان لا يكون مكذبا له ان كان ممن
يعتبر تكذيبه كقوله معجزتى نطق هذا الجماد فنطق بانه
مفتر كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته الامن نبى مثله
كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون
الخارق واقعا فى زمان نقض العادات فيما يقع عند قيام
الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها قول
السعد هى امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند
تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله
والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالى ان مما يجب اعتقاده
ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ايدوا بالمعجزات
اى اثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم باظهار خوارق

العادات على ايديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا
ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتدا بافعالهم ولما
بان الصادق فى دعوى النبوة والرسالة من الكاذب واشار
بقوله تكرما اى تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب
الى الرد على من اوجب عليه تعالى المعجزة كما اوجب عليه
الارسال والا لبطلت فايدة الارسال وهى قبول قول
الرسول والتكليف الذى جاء به على دعواه وهو مبنى
على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب
عليه تعالى شئ لاحد من خلقه لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون وعصمة البارى اى الخالق لكل اى لكل واحد
من الانبيا والملايكة دون غيرهم من الاحاد حتما فى
الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة او
سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان
لا يخلق الله فى المكلف الذنب مع بقا قدرته واختياره
وهو معنى قولهم هى لطف من الله بالعبد يحمله على فعل
الخير ويزجره عن الشر مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا
وخص خير الخلق اى خص الله افضلهم وهو نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم عن سايرهم بما لا ينحصر حدا ولا عدا
ولكن المهم منه ان قد تمم به لجميع رسلا اى ختم رسالته
جميع الانبيا قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم
المرسلين ايضا لان ختم الاعم ختم الاخص من غير عكس
فلا تبتدئ نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم وعما
اى وخص ايضا بان عم رسلا بعثته فى الزمان والمكان

فارسله

والجن

فارسله الى جميع المكلفين من الانس اجماعا ويأجوج ومأجوج
والملايكة وجميع الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وشموله لهم
من لدن ادم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وفيه رد على العيسوية
من اليهود حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى
بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك
فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما
عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقى
لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه فى السفينة
على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن لسليمان
عليه السلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة
ثم ذكر ما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم
وعموم بعثته بقوله فشرعه لا ينسخ بغيره اى فيتفرع
على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن الله عز
وجل من الاحكام قرانية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرتفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه
بالبعض الاخر فهو سيصرح به فى قوله ونسخ بعض شرعه
بالبعض اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشئ
او تحريمه اى جعله جايزا او حراما والشارع مبين الاحكام
والشريعة الطريقة فى الدين والمشروع ما اظهره الشرع
والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعى

بدليل شرعي فشرع نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر حتى
الزمان بنسخ اى حتى ينقضى الزمان ويزول بحضور القيامة
لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ وعدم قبول زمان
من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة
على امر الله يعنى الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر
الله ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم
حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع
احد من الانبيا بقوله ونسخه اى شرع نبينا صلى الله
عليه وسلم لشرع كل نبى غيره صلى الله عليه وسلم وقع حتما
اى متحتما لا يقبل التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية والاحاديث فى ذلك
كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى
ان النسخ جايز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك
دعى على من منعه بقوله اذل الله من له منع اى كلحق الذل
ونفى انواع العز عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا صلى الله
عليه وسلم لشرع غيره توسلا للقول بنفى نبوته صلى الله عليه وسلم
ثم شرع فى بيان مفهوم قوله فشرع لا ينسخ بغيره فقال
ونسخ اى وقوع نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه وسلم
بالبعض اى باحكام بعض شرعه الاخر اجز اى اعتقد جواز
الوقوع والحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه
وتعالى وتحريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق ومفهومه عدم

وقوع

وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعى
قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار وشمل البعض القرانى
ايضا خلافا لمن منعه كابى مسلم الاصفهانى وما لذا له
من غض اى وليس فى هذا الحكم العام وهو تجويز نسخ بعض
احكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالبعض ولو قرانية
من نقص يقتضى امتناعه وشمل البعض فى النظم ناسخا
كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم باية يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتاخرها تنزيلا وان تقدمت
تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس
الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة
ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين
والاقربين بحديث لا وصية لوارث والحق انه لم يقع الا بالسنة
المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا نحو عشر
رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخن بخمس معلومات وما
نسخت تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عليم حكيم كان مما يتلى فرجم النبى صلى الله
عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسخ باربعة
اشهر وعشرا والنسخ الى بدل كما فى اية الا... فقال والى غير
بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية

[الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ج]

فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم
نسخ بلا بدل والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي
رضى الله عنه والبدل فى هذه الاية الجواز المطلق الصادق
بالاباحة والاستحباب ولما انهى الكلام على نصف المنظومة
وقدم الكلام على وجوب الايمان بمعجزات الانبيا عليهم
الصلاة والسلام نبه هنا على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم
دون غيره بقوله اول النصف الثاني ومعجزاته اى خوارق
العادة الظاهرة على يديه صلى الله عليه وسلم كثيرة كثرة
ما وصل اليها معجزات احد غيره من الانبيا مع طول
مددهم وقصر مدته وذلك ادل دليل على مزيد عناية الله
به وهو دليل مزيد الشرف كشق صدره الشريف واخراج
العلقة التى هى حظ الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات
كبيت المقدس وما فيه حين ترددهم فى معراجه وسوالهم
له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه
وتكليم الظبية وتسبيح الحصا فى كفه وحنين الجذع الذى
كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة حين سالت
على خده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة
الضب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة
المطلقة عن التقييد بعدد معين او مبهم ايما للعجز عن الاحاطة
بها وقوله غرر اى واضحات مشهورة منها كلام الله المسمى
فى عرف الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه صلى الله
عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه للاعجاز
واما فى عرف المتكلمين فالمسمى بالمعنى النفسى القايم بذاته

مع الدال على صدق نبوته

تعالى

تعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله
عليه وسلم وادومها لبقايه بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم
القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فلذا نص عليه تفصيلا بقوله معجز البشر الذى صير كل فرد
فرد من الانسان البادى البشرة اى الجلد عاجزا عن
معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا خص الانس
والجن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة واقتصر
الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو
فرض من الملايكة معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه
الذى اعجزه به هو كونه فى الطبقة العليا من الفصاحة
والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب وعلماوهم مع اشتماله
على الاخبار عن المغيبات الماضية والاتية ودقايق العلوم
الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب
اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما اختلفوا فى اقل
ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضى عياض ان اقله
سورة انا اعطيناك الكوثر او اية او ايات فى قدرها فظاهر
كلام الاستاذ ابى اسحاق ان اقله اقصر سورة منه او ثلاث ايات
واختاره جمهور اهل الحق واجزم اعتقادك وجوبا بمعراج
النبى اى بان من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه
وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا براق بعد الاسرا به عليه
يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى

فصعد من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى الى حيث شا
الله حال كون العروج الذى جزمت به كما رووا اى مطابقا
ومماثلا للوصف الذى رواه ايمة الحديث والتفسير والسير
ولشهرة اطلاق احد الاسمين اعنى الاسرا والمعراج على ما يعم
مدلولهما استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر
الاسرا وان كان الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما
اشرنا اليه فى التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة
واجماع القرن الثانى من الامة ومن بعدهم ثم الى السما
بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى
او العرش او طرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن اخبر به
الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه مطابق ودليل
الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتيام
كما يجوز ان على الارض ثم يجوز على الانسان سرعة قطع المسافة
كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو انه
لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول براة عايشة
رضى الله عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وان كان
كرامة لها او لابويها وللجميع من جهة اخرى اشار اليه بقوله
وبراة يعنى انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براة ام
المومنين عايشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
مما رموا اى من الافك الذى رماها به المنافقون وقذفوها
به وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى بن سلول لعنه الله
كما جاء به القران وانعقد عليه اجماع الامة ووردت به الاحاديث

الصحيحة حين كانت فى غزوة المصطلق تخلفت فى طلب
عقد ها وكان من جدع اظفار فحمل هودجها ظنا انها فيه
وسار القوم فرجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان بن المعطل
فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير موليها ظهره حتى ادرك
بها النبى صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله فى براتها
العشر ايات من اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب
الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه صلى الله عليه وسلم اى كل فرد
من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد من
كان صحابيا فى نفس الامر وصل الينا علم صحبته ام لا خير
اهل القرون المتاخرة اى افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم
اووا ونصروا واما افضليتهم على القرون المتقدمة غير
الانبيا فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين
والسابقون الاولون والحديث ان الله اختار اصحابى على
العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة
من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته
على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا
او ماشاه قليلا او راه على بعد او فى حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع واما افضل الصحابة فياتى
التصريح به فى قوله وخيرهم من ولى الخلافة والقرن اهل
زمان واحد متقارب اشتركوا فى امر من الامور المقصودة
وسمى قرنا لانه يقترن امة بامة وعالما بعالم ثم جعل اسما
للوقت او لاهله فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من
المبعث الى اخر من مات منهم وهى مائة وعشرون سنة او نفس

اصحابه عليه السلام وقرن التابعين من سنة مائة الى
نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الى حدود العشرين
ومائتين والله اعلم وقوله فاسمع تكملة فتابعي يعني ان
رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كثير والتابعي من
لقي الصحابي الذي لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مومنا به
لقيا على غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقا
بل لا بد من الصحبة لمزية لقائه صلى الله عليه وسلم على لقاء
غيره من صلحاء امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في
الصحابي لم يرد بشرف الصحبة فتابع لمن تبع يعني ان رتبة
تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل
في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن
الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فبان الصحا بة
افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين
والجمهور على ان هذه الافضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره
ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة سواء لا مزية لاحدهما
على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية
فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما
من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم واشار
الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم اي افضل
الصحابة على الاطلاق من ولي اي النفر الذين ولوا الخلافة
الخلافة العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم
مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين المقدرة مدة للنيابة
مدتها بقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة

ثم

ثم تصير ملكا عضوضا وهذا صريح في ان الائمة الاربعة افضل
الصحابة لان هذه المدة كانت دور ولايتهم والى هذا
التفضيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري عن طائفة
من عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قاله امامنا الاشعري
رضي الله عنه في الظاهر والباطن وامرهم اي شان الخلفاء
الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم في الفضل بمعنى كثرة الثواب
او العلم والشجاعة كالخلافة اي على حسب تفاوتهم فيها
فالاسبق فيها اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك عند
اهل السنة واماميهم ابي الحسن الاشعري وابي منصور
الماتريدي فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
عنهم قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر
انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظم صريح
في الرد على الخطابية في تقديم عمر والراوندية في تقديم العبا س
ابن عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل السنة
وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم علي على عثمان
رضي الله عنهما يليهم اي يلي اخر الاربعة الخلفاء في الفضيلة
على الغير قوم اي رجال كرام جمع كريم وهو كريم النفس رفيع
النسب بررة جمع بر وهو المحسن عدتهم ست اي ستة تمام
العشرة المبشرين بالجنة الذين من جملتهم المشايخ الاربعة
السابقون وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام ابن
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة عامر
ابن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الافضلية

فلا قايل به لعدم التوقيف وتخصيص هولا العشرة لشهرة
حديثهم الجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر ثم هذا
مع قطع النظر عن القرابة الشريفة والتقدم في الاسلام
والهجرة بدليل قوله ايضا والسابقون فضلهم نصا عرف
فاهل غزوة بدر رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة
سوا استشهدوا فيها اولا وبدر اسم للوادي او لبير فيه وكانوا استشهدوا ام
ثلاثماية وسبعة عشر رجلا من الانس قيل وسبعون
من الجن وثلاثة الاف من الملايكة وما اشعر به ظاهر المتن
من ان الستة افضل من الملايكة والذين حضروها يرده
ما تقدم من ان رتبة الملايكة تلي رتبة الانبيا في الافضلية
نعم الملايكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن لم يشهدها
منهم وقياسه ان يقال كذلك في مومني الجن واحترز
بوصف بدر وهو العظيم الشان عن غزوتيها الاخريين
اذ غزواتها ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور الملايكة
والجن فيها مع الانس فاهل غزوة احد جبل معروف
بالمدينة رتبتهم تلي رتبة بقية اهل بدر والمراد من شهدها
من المسلمين سوا استشهدوا بها كالسبعين ام لا وكان
اهلها الفا بثلاث مائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد
الله بن ابي بن سلول فبيعة اي فرتبة اهل بيعة الرضوان
تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى
لقد رضي الله عن المومنين وكانوا الفا واربعماية وقيل
وخمسماية خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت
فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه

فقال

فقال عليه السلام لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس
عند الشجرة للبيعة على الموت وعلى ان لا يفروا فبايعوه على
ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا اختبا
تحت بطن ناقته وهو ابن عم البرا بن معرور وكان من المولفة
قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم ثبتت
حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يرد
اليهم من اسلم على شرط ورجع الى المدينة والسابقون
الاولون الذين صلوا الى القبلتين كما قاله ابو موسى الاشعري
وغيره من الاكابر فضلهم اي ارجحيتهم في كثرة الثواب
على غيرهم ممن لم يشاركهم فيها ذكر نصا عرف اي عرف
من نص القران كقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي له المنطبق عليهم
قد اختلف اي اختلف العلما فيه فقال الشعبي هم اهل
بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم
اهل بدر والمفضل في جميع هذه المراتب للجملة على الجملة لا
الافراد على الافراد وبعض هذه المراتب ربما دخل في بعضها
وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احديا
رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضي الله عنه بدري
اجرا لا حضورا فمزية البدري من حيث هو بدري لا تساويها
مزية الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل المزيتين
وكذلك الباقي وقد علم من النظم ان التفضيل اما باعتبار
الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما

باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقية
من العشرة ثم بقية البدريين ثم اصحاب احد ثم بقية اهل
الرضوان بالحديبية وهى فى كلام الشمس البرماوى رحمه
الله تعالى واما الزوجات الشريفات فافضلهن خديجة
وعايشة وفى افضلهما خلاف صحح ابن العماد تفضيل خديجة
وفاطمة فتكون افضل من عايشة ولما سئل السبكي عن
ذلك قال الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عايشة
واختار السبكي ان مريم افضل من خديجة لقوله صلى الله
عليه وسلم خير نسا العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت
خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم اسية بنت
مزاحم امرات فرعون والاختلاف فى نبوتها وقال شيخ
الاسلام فى شرح البخارى الذى اختاره الان ان الافضلية
محمولة على احوال فعايشة افضل من حيث العلم وخديجة
من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم فى المهمات
وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف فى
نبوتها وذكرها فى القران مع الانبيا واسية امرات فرعون
من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك تنزل
الاخبار الواردة فى افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان
التفضيل بالاحوال وكثرة الخصال الحميدة واما ان قلنا
باعتبار كثرة الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعرى
وفى كلام البرهان الحلبى ان زينب بنت جحش تلى عايشة رضى
الله عنهما ولم يقف استاذنا على نص فى باقيهن ولا فى مفاضلة

بعض

قوله وفاطمة فيه تامل وذلك لان الكلام فى الزوجات وفاطمة من البنات ه

بعض ابنايه الذكور على بعض ولا فى المفاضلة بينهم وبين
البنات الشريفات سوى ما شرف الله به الذكور على الاناث
مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فانها افضل بناته الكريمات
ولا بين باقى البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات
وان جرت علة فاطمة بالبضعية فى الجميع فالوقف اسلم
والله اعلم ولما ذكر ان الصحابة خير القرون احتاج الى
الجواب عن ما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا فى حقهم
وان لم يكونوا معصومين فقال وأوِّلِ التشاجر اى
التخاصم الذى ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان
او لا مشهورا كان او لا واما ما لم يصح وروده عنهم فهو مردود
لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله ان يصرف الى
محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم
مما يوجب التنقيص والتفسيق كمخاصمة فاطمة لابى بكر
رضى الله عنهما حين منعها من ارثها من ابيها فيؤول
على انها لم يبلغها الحديث الذى رواه لها الصديق رضى الله
عنهما ولم يخرج واحد عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك فى بقية القرون الفاضلة بل كل
من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او
بدعة وانما قال ان خضت فيه اى ان قدر ذلك لان البحث
عن ما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من
العقايد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع
به فى الدين بل ربما يضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم
او للرد على المتعصبين او تدريس كتب تشتمل على تلك الاثار

وهو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة

واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم
بالتاويل واجتنب اى ويجب عليك حال خوضك فيما
شجر بينهم مجيبا كنت او سايلا ان تجتنب داء الحسد اى داء
هو الحسد لقوله عليه السلام الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم
غرضا بعدى من اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله
ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وفى رواية لا تسبوا
اصحابى من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك بن انس
وساير اى وباقى الايمة المهتدين يعنى ايمة المسلمين
كابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه وابى
حنيفة النعمان بن ثابت وابى عبد الله احمد بن حنبل
والاولى جعل الكلام ليدخل كالثورى وابن عيينة والا
وزاعى خصوصا امامى اهل السنة ابو الحسن الاشعرى المتقدمة
طريقته فى العقايد عندنا على غيره وابو منصور الماتريدى
كذا اى مثل من ذكر فى الهداية ابو القاسم بن محمد بن
الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب
ابى ثور صاحب الشافعى رضى الله عنه وكذا اصحابه فيجب ان
يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه الامة التى هى
خير الامم فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم
فواجب عند الجمهور على كل مكلف ممن لم يكن فيه اهلية
الاجتهاد المطلق تقليد اى الاخذ بمذهب حبر اى عالم
مجتهد منهم فى الاحكام الفرعية يخرج من عهدة التكليف
بتقليد ايهم شاء فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا ليقلد

قوله

قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها قاله الشافعى رضى
الله عنه والاصل فى هذا قوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال على من لم يعلم وذلك
تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ان ذلك المذهب ارجح
من غيره او مساويا له وان كان فى نفس الامر مرجوحا وقد
انعقد الاجماع على ان من قلد فى الفروع ومسايل الاجتهاد
واحدا من هولاء الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط
وانتفا الموانع برى من عهدة التكليف فيما قلد فيه واما
التقليد فى العقايد فقد علمته صدر هذه المنظومة كذا
يعنى وجوب تقليد حبر منهم حكى القوم يعنى اهل الاصول
بلفظ اى قول واضح يفهم ولما كان مذهب اهل الحق
اثبات كرامات الاوليا اشار الى ذلك بقوله واثبتن
للاوليا جمع ولى وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب
الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصى المعرض
عن الانهماك فى اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى
الله سبحانه وتعالى امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة
او الذى يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجرى على
التوالى من غير ان يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب
تحققه حتى يكون الولى عندنا وليا فى نفس الامر ومراد الناظم
رحمه الله تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد الكرامة
اى حقيتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما ذهب اليه جمهور
اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى
النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم

بمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل
الصالح علم بها او لم يعلم بها فدخل في قولنا امر خارق جنس
الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبنفي
مقدمها الارهاص وبظهور الصلاح ما سمي معونة مما يظهر
على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة
كالخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة في البير
وبالمصحوب بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من
جهات عدة احتج اصحابنا على الجواز بان ظهور الخارق المذكور
امر ممكن في نفسه وكلما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة
لايجاده ودليل جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم
من فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما جا في الكتاب
من قصة مريم وولادتها عيسى عليهما السلام دون زوج
مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف
ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة اصف ومجيئه
بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه وما وقع من
كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا هذا وليست الولاية
مكتسبة كالنبوة **ومن نفاها** يعني الكرامة وقال بعدم
جوازها كالاستاذ ابي عبد الله الحليمي من اهل السنة وجمهور
المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاوليا لالتبس
النبي بغيره لان الخارق انما هو المعجزة ولانها لو كثرت بكثرة
الاوليا وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها
كذلك **انبذن كلامه** اي اطرحنه عن اعتقادك اذ ليس في
وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار

دعوى

دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة واما قولهم
انها لو ظهرت لكثرت الخ فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض
العادات وذلك لا يوجب كونها عادة واشار الى رد قول
المعتزلة ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله **وعندنا** اهل السنة **ان**
الدعا وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات **ينفع** مما نزل ومما
لم ينزل فينفع الاحيا والاموات ويضرهم والنفع للخير وهو ما
يتوصل به الانسان الى مطلوبه فالدعا يوصل الى المطلوب
ولو صدر من كافر لحديث انس رضي الله عنه دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا والقضا على قسمين مبرم ومعلق فالمعلق
لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعا ولا في نزول
ما علق نزوله منه على الدعا واما المبرم فالدعا وان لم يرفعه
لكن ربما اثاب الله العبد على دعايه برفعه او انزل بالداعي
لطفه فيه والمدعي ترتب نفع للداعي او لغيره على دعايه عاجلا
او اجلا يخرجه عن العبثية وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعا
كما من القران وعدا اي لان الله تعالى وعد به في القران
حال كون ذلك الموعود به **يسمع** من تلاوته قال تعالى
وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا سالك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان واطلاق هاتين الايتين
يقيده قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فالمراد الاجابة
المصرح بها في حديث مناجاة موسى وان دعوني استجبت لهم
فاما ان ابرزه عاجلا واما ان اصرفه عنهم واما ان اذخره لهم
في الاخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب
بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع

الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة
ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيص
القران لتواتره لا لقصر الدلالة عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم
ربه سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي
اهل بير معونة وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف
ومن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند
الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة
ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلا[ص]
وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسوال بالاسما الحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه ايضا والله اعلم ثم
نبه على مسئلة في السمعيات يجب اعتقادها بقوله بكل عبد
مكلف من البشر مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حافظون
لما يصدر عنه من قول او فعل او اعتقاد تماما كان او عزما
او تقريرا وكلوا اي وكلهم الله تعالى لا يفارقونه ولو كان ببيت
فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل الملايكة بيتا
فيه جرس ونحوه فالمراد ملايكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه
بسبب شيء من ذلك الا عند احدى ثلاث حاجات الغايط
والجنابة والغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وعطف على حافظون للتفسير قوله وكاتبون خيرة
اي اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك هذا ما صرح به المص[نف]
رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف
للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له

معقبات

قوله مكلف لا مفهوم له بل وكذلك غير المكلف وقوله من البشر لا مفهوم له ايضا بل وكذلك الجن ﻫ

معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير
غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار ولانه
لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة
الترك دون غيرها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند
الطبراني ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد
الملايكة الموكلين بالادميين فقال لكل ادمي عشرة بالليل
وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان
من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض
على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على
شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه
وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ونوخذ
من الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا على جعل
العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة قوله
بكل عبد لان كل واحد من العباد دايما عليه ملكان وهما
الرقيب والعتيد من ملايكة الليل والنهار والكتب حقيقي
بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه حملا للنصوص
على ظواهرها ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لطف الملكين
الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه
قلمهما وريقه مدادهما وخرجه الديلمي من حديث علي
رضي الله عنه بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه
مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر

او روانا يفارقونه الكتبة

وقيل محلهما من الانسان عانقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه
وقيل عنفقته وفى حديث معاذ من الابلغية ما لبس
فى غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين امين او
امير على كاتب السيات من ناحية اليسار فان مشى
كان احدهما امامه والاخر وراه وان قعد كان احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه كما روى عن مجاهد لا يفترا
ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبان
عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح ويورخون ما يكتبونه
من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والاماكن لن
يهملوا اى لا يتركوا من امره شيا فعل المراد من الفعل
ما يعم القول وغيره كما ذكرا ولا ان الكتابة ليست مختصة
بالاقوال بل تكون فى الافعال والاعتقادات والنيات
كذكر القلب سرا بعلامة يعرفونه بها ففى حديث حجاج بن
دينار قلت لابى معشر الرجل يذكر الله فى نفسه كيف
تكتبه الملايكة قال يجدون الريح وفى حديث ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جا
به وظواهر الاثار ان الحسنات تكتب متميزة عن السيات
فقيل ان سيات المومن اول كتابه واخره هذه ذنوبك
قد سترتها وغفرتها وحسنات الكافر اول كتابه واخره
هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها ولو ذهل
حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب
الاثابة ولا المعاقبة ففى حديث ابن عباس رضى الله عنهما

فقوله

على عنقه والاخر على يساره وان رقد كان احدهما ع

فى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال
يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه يكتب قوله
اكلت شربت ذهبت جيت رايت حتى اذا كان يوم الخميس
عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان منه من خير او شر والقى
سايره ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به ليست لحاجة
دعت الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه وتعالى على ان فايدتها
ان العبد اذا علم بها استحى وترك المعصية وقيل لانهم
شهود بين الله وبين خلقه ولذا يقال للبعض يوم القيامة
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين عليك
شهودا والذهول عن الشيء نسيانه والغفلة عنه يكتبون
عليه حتى الانين الصادر عن طبيعته فى المرض هذا
التعميم فى الكتابة كما نقل اى نقله ايمة الدين وعلما المسلمين
وقالوا به ومن اعظمهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه
ومثله لا يقال بالراى تمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد اذ وقوع قول فى سياق النفى
يقتضى العموم والانين مصدر ان الرجل يئن بالكسر انينا
وانانا بالضم صوت فالذكر آن على اسم فاعل والانثى آنة
وينبغى حمل قوله حتى الانين فى المرض على انه يكتب له فى مرضه
خيرات وطاعات لما فى حديث انس رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلا فى جسده
قال الله للملك اكتب صالح العمل الذى كان يعمله فان شفاه
الله غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفى حديث على
رضى الله تعالى عنه رفعه يوحى الله تعالى الى الحفظة لا تكتبوا

على عبدى عند ضجره شيا واذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك
ويكتبها **فحاسب النفس** اى نفسك لتريح الملايكة من التعب
فتحاسبها على كل فعل قبل القدوم عليه حتى لا تتلبس به
الا بعد معرفة حكم الله تعالى فيه لان من حاسب نفسه فى
الدنيا هان عليه حساب الاخرة **وقلل** اى اقصر **الاملا** وهو
رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنا وهو مذموم
الا من العلما والاصل قوله عليه الصلاة والسلام كن فى
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل
القبور **فرب من جد لامر** اى لانه رب من اجتهد بتوفيق
الله تعالى لتحصيل امر من امور الاخرة والدنيا **وصلا** اليه
لتقدير الله له فى الازل وصوله اليه **وواجب ايماننا**
مبتدا وخبر اى تصديقنا **بالموت** ونزوله بكل ذى روح
واجب لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذايقة
الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات العقول
التى ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهب امامنا
الاشعرى رحمه الله تعالى ان الموت كيفية وجودية تضاد
الحياة فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان فيه وليس
بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من
دار الى دار وفى حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد
ولكنكم تنتقلون من دار الى دار وقد اشرت الى شى من
ذلك بكتابى ابتسام الازهار **و**واجب ايماننا ايضا بانه
يقبض الروح اى يخرجها ويأخذها باذن ربه عز وجل من مقرها

اومن

اومن بد اعوانه ولو ارواح الشهدا برا وبحرا والمراد جميع
ارواح الثقلين والملايكة والبهايم والطير وغيرهم ولو
بعوضة **رسول الموت** عزرايل عليه السلام ومعناه عبد
الجبار كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا
الى انه لا يقبض غير ارواح الثقلين وللمبتدعة الذاهبين
الى انه لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه واشار الى الرد
على الجميع بال الدالة على العموم وهو ملك عظيم هايل
المنظر مفزع جدا راسه فى السما العليا ورجلاه فى تخوم
الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين
عينيه وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمومن وياتيه
فى صورة حسنة دون غيره ومجى الموت والعبد على عمل
صالح يسهل الموت وكذا السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا
بحديث عايشة فى الصحيح فى قصة سواكه صلى الله عليه وسلم
عند موته واما اسناد التوفى اليه فى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها فلانه الخالق الحقيقى الموجد له ولما باشره
ملك الموت اسند اليه بقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت
الذى وكل بكم كنسبته الى اعوانه لمعالجتهم فى نزعها فى قوله
تعالى توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل
وعدم قبول الزيادة والنقصان كما وردت به الاثار اشار
الى ذلك بقوله **وميت بعمره** اى بانتها اجله خبر قوله **من**
يقتل المبتدا اى كل ذى روح يفعل به ما يزهق روحه يعنى
ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب
علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت

بسبب انقضا عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم
الله في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى وخلقه من
غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه لو لم
يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله
تعالى قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون في ايات
واحاديث دالة على ان كل هالك يستوفي اجله من غير تقدم
عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد في
العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او ان الزيادة فيه
بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبتته الملايكة
في صحفهم فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو في علم الله
تعالى مقيد ثم يوول الى موجب علمه سبحانه وتعالى على ما
يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام
الكتاب فالمعتبر انما هو متعلق العلم الازلي بيلوغه هذا
ما عليه اهل الحق وغير هذا من مذاهب المخالفين كمذهب
الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل
العبد والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان
القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو
الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول
اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله
موته فيه لولا القتل ولمات في ذلك الوقت باطل اي غير
مطابق للواقع لمنافاته القواطع التي لا تقبل التاويل وكل باطل

لا يقبل

لا يقبل عند العقلا المتمسكين بالحق ولما اختلف في هلاك
الروح وفنايها عند النفخة الاولى واستمرارها وبقايها ذكره
لمناسبته لقبضها لان حقيقته المسك بالبدن وهو مشعر
بجسميتها وكل جسم معرض للفنا قابل له لقوله تعالى كل
من عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار الى ذلك
بقوله وفي وجوب فنا النفس اي ذهاب صورتها سمعا
لدى اي عند النفخ الاول الصادر من اسرافيل في الصور
وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل على ثقب
بعددها وهذه النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي
الامات ولا حادث الا هلك الا من شا الله كالملايكة الاربع
الروسا والحور العين وموسى عليه السلام لانه صعق في الدنيا
مرة فجوزي بها اختلف اي اختلف العلما فذهب الى الحكم
بوجوب فنايها عند النفخ الاول طايفة لظاهر قوله تعالى
كل من عليها فان وذهبت طايفة الى امتناعه عليها عند
ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقايها
منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر
وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغايرة له وكونها مدبرة
له متصرفة فيه لا يقتضي فناها بفنايه واستظهر الامام
ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي من هذا
الخلاف بقاها اي القول باستمرار البقا الذ عرف اي الذي
عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على بقايها بعد الموت لسوالها
في القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل باق
استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله السبكي هو المختار

عند اهل الحق فيكون من المستثنى بقوله تعالى الا من شا
الخلاف
الله ومما يناسب هذا قوله **عجب الذنب** اختلف في فنايه
وبقايه **كالروح** على قولين مشهورهما ايضا انه لا يفنى لحديث
الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا
وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة وعند مسلم
بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق
ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة
الظهر مختص بالانسان كمغرز الذنب للدابة والتشبيه
لا يقيد وقت النفخ **لكن صحح** الامام اسماعيل بن يحيى
المزني نسبة لمزينة قبيلة من كلب **للبلا** اي الفنا تمسكا
بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا الكل يستلزم
فنا الجزء **ووضحا** اي بين صحة ما ذهب اليه بتاويله دليل
الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب فاذا
لم يبق الا عجب الذنب افناه الله تعالى بلا تراب كما يميت ملك بلا
الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الاخر ان
في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض
الا لعدم فنايه بالارض والمزني يقول به ووافقه ابن
قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من الميت ولم يتعرضا لوقت
فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك وهو محتمل
والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاوه تعبدي
وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملايكة على احيا
كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه
لجوزت الملايكة اعادة الارواح الى ابدان غيرها **و**لما كان

القول

القول ببقا الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه كقوله
تعالى **كل شيء** من الكاينات جواهرها واعراضها **هالك** اي
زايل فان الا وجهه وذاته مقتضاه ان كل ما سواه تعالى
محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار العموم وحاصل
جوابه ان العلما **قد خصصوا عمومه** اي قصروا استغراقه
اذ التخصيص قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر **فاطلب** اي توجه **لما قد خصصوا**
يعني العلما من الامور التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا
الذي سلكه الناظم رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن
عباس رضي الله عنهما وذهب محققو المتاخرين الى انه
لا استثنا ولا تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك من
حيث امكانه وافتقاره كما هو معنى فان ايضا ولما اختلف
الناس في الروح ايضا على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام
فيها لانها سر اسراره تعالى لم يوت علمه البشر وكانت هذه منه
الطريقة هي المختارة صدر الناظم جازما بها فقال **ولا تخض**
نحن معاشر جمهور المحققين **في** بيان حقيقة **الروح** بجنس
وفصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليهما لعدم ورود السمع
بهما ولا يتلقيان الا منه واشار الى علة النهي عن الخوض فيها
على هذه الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث لم
يبينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **اذ ما ورد** اي عدم
خوضنا في بيانها على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها
مكروه لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف
الا من قبل الشارع ولم يرد **نص** اي دليل **عن الشارع** وهو

الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك
عنه وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا
قال الجنيد الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه
احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه
موجود قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من
امر ربي اي مما استأثر الله بعلمه اظهارا لعجز المرء حيث لم
يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده
فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لم
يطلعه الله تعالى عليه وعلى هذه الطريقة ابن عباس
واكثر السلف ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص
له من البدن ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
حتى اطلعه الله على جميع ما ابهم عنه لكن امر بكتم البعض
والاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية تكلمت فيها
وبحثت عن حقيقتها قال النووي واصح ما قيل فيها على هذه
الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف حي
لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود
الاخضر واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد
في البرزخ وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله
لكن وجد المالك اي لاهل مذهبه ممن خاض في بيان
حقيقتها هي يعني روح كل جسد صورة اي جسم ذو صورة
كالجسد اي كصورته في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة
والرقة واللطافة وتخصيص اهل مذهب مالك بالذكر
لانهم انقى ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة

على

على النصوص الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم تعدد
الروح في كل جسد روحين احداهما روح اليقظة التي اجرى
الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت منه نام الانسان ورات تلك الروح المناما
والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت
في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه
حيي وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما
الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة
واحدة والله اعلم واذا علمت النقل عن اهل السنة
بالخوض في حقيقته فحسبك اي يكفيك في ان النهي
لذاته به خوض اهل مذهب مالك فيها فانه ورد النص
عنهم بهذا السند هو الطريق الموصلة الى المتن استعمل
هنا بمعنى المسند اي فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم
عليه مثل هولاء الاكابر ومما اورد عليه هي انه اذا قطع عضو
حيوان قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق القول ببقائها
يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها من ذلك
العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتحام بعد القطع
كما ان اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد
الى باقي اجزاء الروح ويجري هذه الطريقة القول بان مقر
الروح في الجسد حال الحياة البطن وقيل بقرب القلب
وقيل به واما بعد الموت فارواح السعداء بافنية القبور
وقيل في البرزخ عند ادم عليه السلام وهي متفاوتة فيها اعظم
تفاوت وارواح الكفار ببئر برهوت بحضرموت والعقل

فيكون مما العالما امر
به العز ابن عبد السلام
من ان في كل جسد ...

على ج

لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سوا السبيل كالروح
اى كحكم الروح فى طريقى الخوض فى بيان حقيقته والوقف عن
ذلك وهذا هو المختار لانه من المغيبات التى لم تخبر عنها
علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض
فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ورجح استاذنا
فى هدايه المريد طريق الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا
للكبير ونكن فرزوا يعنى العلما مطلقا اسلاميين كانوا
اولا فيه اى فى حقيقته خلافا اى اختلافا فخوضهم فى
حقيقته وتفسيرها دليل على ان القايل بالوقف انما هو
على وجه الادب فقط فانظر فى كتب القوم ما فسروا اى
التفاسير والحقايق التى بينوها لا لخفا الموضوعة له لا فى
هذه المنظومة لصغر حجمها واقوال اهل السنة متطابقة
على عرضيته وجلها انه من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام
هو غريزة يتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف
فى القلب انتهى ومحله القلب ونوره فى الدماغ كما ذهب اليه
الامامان مالك والشافعى رضى الله عنهما وجمهور المتكلمين
ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال سوالنا اى
سوال منكر ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المومنين والمنافقين
والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف
الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه
كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث ويكمل حواسه
فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتانى معه رد
الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يسال الملكان

او احدهما

او احدهما ويأخذ الله بابصار الخلايق واسماعهم الا من شا الله
عن حياة الميت وما هو فيه عينا وسمعا يترفقان بالمومن
وينهران بالمنافق والكافر ويسالان كل واحد بلسانه ولو
تمزقت اعضاؤه او اكلته السباع فى اجوافها اذ لا يبعد ان
يخلق الله الحياة بها واحوال المسؤلين مختلفة فمنهم
من يساله الملكان جميعا ومنهم من يساله احدهما واذا
مات جماعة فى وقت واحد باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله
جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير فى الجهة الواحدة فى المرة
الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من
المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله من
سماع جواب بقية الموتى قاله القرطبى قال الحافظ السيوطى
ويحتمل تعدد الملايكة المعدة لذلك كما فى الحفظة ونحوهم
قال ثم رايت الحليمى ذهب اليه فقال فى منهاجه
والذى يشبه ان تكون ملايكة السوال جماعة كثيرة سمى
بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت اثنان
منهم والله اعلم قال القرطبى اختلفت الاحاديث فى كيفية
السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال
عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت قال الشهادة يسالون عنها
فى قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسالون
عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد فيجيب
بما يوافق ما مات عليه من ايمان او كفر او شك وهذا

السوال خاص بهذه الامة وقبل كل نبي مع امته كذلك
والعموم في قول الناظم سوالنا مخصوص بمن ورد الاثر بعدم
سواله كالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا ينبغي ان يكون
سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم محل خلاف وكالصديق
والمرابطين والشهدا وملازم قراة سورة تبارك الملك
كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرا في
مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض البطن
وميت ليلة الجمعة او يومها وكالميت بالطاعون او في
زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله
واهل الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق
الوقف عن الجزم بسوال الاطفال بل الظاهر كما جزم
به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السوال بمن يكون
مكلفا كما ان الظاهر عدم سوال الملايكة لانه لمن شانه ان
يقبر واما الجن فجزم الجلال بسوالهم لتكليفهم وعموم
ادلة السوال لهم وهذا السوال هو نفس الفتنة وهي
الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت او البنا والى الملايكة
لاحاطة علمه تعالى بكل شيء فحكمته اظهار ما كتمه العباد
في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او عصيان ليباهي الله
بهم الملايكة او ليفضحوا عندهم ثم عذاب القبر عطف
على سوالنا لمشاركته له في حكمه الاتي يعني ومما يجب الايمان
به حينئذ عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الى
القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه نا له
ما اراده الله به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته

الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحله البدن
والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او
الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من
ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه او اكلته السباع او
حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة
المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل
ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل
ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله
واعتقاده والله يفعل ما يشا من عقاب ونعيم ويصرف
ابصارنا ويحجبها عن جميعه لان القادر على كل ممكن وعذاب
القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصاة فانهم يعذبون
بحسبها ثم يرفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك كما قاله
ابن القيم واصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل
في كل عقوبة مولمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة
مثل جرمه ويمنع غيره من فعل مثله ومن عذاب القبر ضغطة
وهي التقاوها فتنبه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن
ابي شيبة وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله على
الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه
حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت
خضرا لكان كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسال في قبره فلذلك

لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا نعيمه اى تنعم
الله المومنين فى القبر لما ورد فى ذلك من النصوص البالغة
مبلغ التواتر ولا يختص بمومنى هذه الامة كما انه لا يختص
بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله ايضا وتعتبر
الحالة التى زال عقله وهو عليها من كفر او ايمان ونحوهما
ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاق فيه
من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله روضة من رياض
الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلما وقوله
واجب اى ثابت سمعا خبر عن النبا وما عطف عليه اى
كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز عقلا واجب سمعا
لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به
النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا
وعلى هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبه فى الوجوب
قوله كبعث للحشر اى كوجوب بعث الله جميع العباد واعا دتهم
بعد احيايهم بجميع اجزايهم الاصلية وهى التى من شانها
البقا من اول العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم لفصل
القضا بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع
السلف مع كونه من الممكنات التى اخبر بها الشارع وكل
ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق وفى القران
قال من يحيى العظام الاية كما بدانا اول خلق نعيده ولا
فرق فى ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره على ما
ذهب اليه المحققون وصححه النووى واختاره وذهبت
طايفة الى انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان القى

بعد نفخ

نفخ الروح فيه بعث والا كان كسا ير الموات والبعث والنشور
عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع
الاجزا الاصلية واعادة الارواح اليها كما علمت واول من
تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث
واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب الناس
فى الحشر متفاوتة لتفاوت مراتبهم فى الاعمال فمنهم الراكب
والماشى على رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان فى
الدنيا احدهما اجلاوه عليه السلام اليهود وثانيهما
سوق النار الناس قرب قيام الساعة الى المحشر واثنان
فى الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيايهم والثانى
صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة
الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عند اعادتها
هل هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول
بقوله وقل ايها المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد
الجسمانى قولا مطابقا لاعتقادك انه يعاد الجسم اى
يعيده الله تعالى بالتحقيق متعلق بقل او بيعاد باعادة
ناشية عن عدم محض فيعدم الله تعالى العالم بلا واسطة
فيصير معدوما بالكلية كما اوجده كذلك فصار موجودا
ثم يوجده هذا قول اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة
الفنا على الاجسام بل بوقوعه وهو الصحيح ولذا قدمه
جازما به وحكى مقابله بصيغة التمريض اعنى بقوله
وقيل يعاد الاجسام للحشر اعادة ناشية عن تفريق
محضين فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى

في الجسم جوهران فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين
هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته من العالم
واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني المعاد هو
الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف
على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف
خصا اى قيد بعض العلما اطلاقه بالانبيا فان الارض
لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدا انهم اتفاقا ومن عليهم
اى وخص ايضا بالاشخاص الذى نصا اى نص الشارع
على عدم اكل الارض اجسامهم كالشهدا والموذنين
احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل خطيئة والعلما
العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهلها
والعرش والكرسي واللوح والقلم والمسيلة توقيفية
ولما اختلف القايلون باعادة الاعيان في اعادة
اعراضها التى كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله
وفي جواز اعادة العرض القايم بالاجسام تبعا لمحله
قولان احدهما مذهب الاكثرين واليه ميل امامنا الاشعرى
رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها التى كانت في الدنيا قايمة
بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الاعراض التى
يطول بقا نوعها كالبياض وبين غيرها كالاصوات ولا بين
ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة
الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليها وقد قام
الدليل على اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها
مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى

والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين
ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته
بل بغيره واشار الى ترجيح القول الاول بقوله ورجحت
اعادة الاعيان اى ورجح جماعة اعادة اعيان الاعراض
والمراد بها الاشخاص والانفس او مقابل الاغيار وكلاهما
لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية وفي جواز اعادة
الزمن وهو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم وهو
كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة
للابهام كـآتيك عند طلوع الشمس قولان احدهما وهو
الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التى مرت عليها في
الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة تعاد بازمنتها
واوقاتها كما تعاد باكوانها وهيباتها لورود ظاهر القران
به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هي
الاولى باعيانها اذ هي التى عصت فيعاد تالمها اذ لو فرقت
واعيانها اذا اعدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعائه
صلى الله عليه وسلم وثانيهما امتناع اعادتها لامتناع المتنافيا
كالماضي والحال والاستقبال وان اجيب عنه بان
الاعادة ليست دفعية بل على التدريج حسب ما كانت في
الدنيا والحساب وهو لغة العد واصطلاحا توقيف الله
عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم قولا كانت او
فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا بعد اخذها كتبها خيرا كانت
او شرا تفصيلا لا بالوزن الا من استثنى منهم اما بان يخلق

الله في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب
والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويوتيهم كتب
اعمالهم فيها سياتهم وحسناتهم فيقول هذه سياتكم
وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم
واما بان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية ما لها من
الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم
او صوتا يدل عليه يخلقه سبحانه وتعالى في اذن كل
واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ
قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به وهذا هو
الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه
وتعالى لمحاسبتهم معا كما تتسع لاحيائهم معا وكيفيته
مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ
والفضل والعدل ويكون للمومن والكافر انسا وجنا الا من
ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر
رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي مرفوعا عن عايشة رضي
الله عنها الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر وزمن يحاسب
هذه الامة **حق** اي ثابت بالكتاب والسنة ففي القران
سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها
الصادق صلى الله عليه وسلم وكل ما هو كذلك فهو واقع
والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب في الكمال
وفضايح اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام ففيه
ترغيب في الحسنات وزجر عن السيات **وما في** وقوعه

حق

حق ارتياب اي شك لمن صدق به لا ينبغي لمن يصدر
عنه ما يصدر عن نائبه **فالسيات** وهي ما يذم فاعله
شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة او حكما بان طرحت
عليه لظلامة الغير ونفاد حسناته صغيرة كانت او
كبيرة جزاوها **عنده** تعالى **بالمثل** اي مقدر بمثلها سوا بسوا
ان جازاه عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت
سيئة لان فاعلها يساء بها عند المقابلة عليها **والحسنات**
جمع حسنة ما يحمد فاعلها شرعا الحسن وجه صاحبها
عند ربها والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة
لهم او في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلامة **ضوعفت**
اي ضاعفها الله تعالى لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها
او اكثر من غير انتهاء الى حد تقف عنده **بالفضل** اي بفضله
تعالى وكرمه وهو العطا لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه
سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة
بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا
يجزى الا مثلها وتتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما
يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية والصواب
ودخول المضاعفة حسنات العصاة اذا كانت على وجه
يتناوله القبول والرضى وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه
لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي
دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب** من المكلفين **للكباير**
اي الذنوب العظيمة من حيث المواخذة بها وعظمة من عصى بها

وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد
ملابستها الا ما يخص عدم مفارقتها بالمرة واما اجتنابها
بعد التلبس بها من غير توبة فلا تكفر به ذنوب صغاير
بالنسبة لتلك الكباير من حيث هي صغاير كانت مقدمات
للكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم
تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا
وغفر الذنب ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره
وامن عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته
وظنيته مع الاتفاق على ترتيب التكفير على الاجتناب
فذهب ايمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز
ويغلب على الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب
الكباير بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح
الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة
فقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم معناه ان نشا حملا له على قوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا هو الحق وذهب
جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى انه المكلف اذا
اجتنب الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها
بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم
وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية
والنظم ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم
ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه

والاول

والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتى بالفرايض لحديث
ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اجتنبت الكباير هذا هو الصحيح واما الكباير فلا يكفرها
الا التوبة او فضل الله تعالى واشار بقوله وجا الوضو
يكفر الصغاير ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب
الكباير لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وفي
الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها واراد بقوله وجا
اي في السنة اذ فيها من توضا نحو وضوي هذا ثم قام
فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه يعني بسوء غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم فيحسن
الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي
تليها وكذا الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور
والكل مشروط باجتناب الكباير كما في الصحيحين على معنى
انه ان كان هناك كباير لا يكفرها الا التوبة او فضل الله
تعالى لا الوضو او الصلاة وليس المراد انه مع الكباير لا يكفر
شي كما حرره النووي رحمه الله تعالى ثم ان المراد ان كل واحد
من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير
كفره وان صادف كبيرة او كباير رجي ان يخفف عنه منها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفعت
له به درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض

والاعمال الصالحة كالادوية فكما لكل نوع من انواع الامراض
نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات من
الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظواهر
الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت مقبولة
والمراد انها مكفرة للصغاير مع بقا ثوابها كما هو مذهب
اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في نظيرها كما ذهب اليه
المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله
تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر
فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات ثم شرع في الكلام
على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال **واليوم
الاخر** وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا
يتناهي او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده
او لانه اخر ايام الدنيا **ثم هول الموقف** اي عظا به وما
يناله الناس فيه من الشدايد والمصايب كطول الوقوف
والجام العرق الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في الارض
سبعين ذراعا ونطاير الكتب بالايمان والشمايل ولزومها
الاعناق والمسايلة وشهادة الالسنة والايدي والارجل
والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار والحفظة
الكرام وتغير الالوان والظاهر كما قال السعد انه لا ينال
شي مما ذكر الانبيا والاوليا ولا ساير الصلحا لقوله تعالى
تتنزل عليهم الملايكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف
الانبيا والملايكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عذاب

الله

وقوله

الله عز وجل **حق** اي ثابت لا محالة فيه خبر اليوم الاخر وما
عطف عليه فيجب الايمان به لوروده كتابا وسنة واجماع
المسلمين عليه قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انا
نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان
شيبا لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه واشار بقوله **تخفف يا رحيم** اهواله
وعظايمه **واسعف** اي واعنا عليها الى انه يختلف باختلاف
احوال الناس فيشتد على الكفار حتى يجد وامن طوله
الغاية ويتوسط على فسقة المومنين ويخفف على الصالحين
حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا يجب الايمان ايضا بما يكون
فيه من السرور والنضرة والحبور قال استاذنا رحمه الله
تعالى وهذا هو الذي اعتقده لكني لم اقف عليه مصرحا به
في كلامهم وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علامته الدالة
على ثبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله تعالى ثم شرع في
الكلام على شي من الاهوال فقال **وواجب** سمعا لوروده
كتابا وسنة وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه وكل ما هو كذلك
فهو واقع والايمان به واجب **اخذ** اي تناول جنس **العباد**
من مكلفي الثقلين فلا يرد السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب ولا الملايكة ولا الانبيا فانهم لا ياخذون
الصحفا المراد منها الكتب التي كتبت الملايكة فيها ما فعلوه
في الدنيا وعلى هذا فقيل توصل صحف الايام والليالي
وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة وجمع الصحف

لمقابلته جمع العباد ولم يذكر المص رحمه الله تعالى دافع الصحف
لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطي صحيفة
عنق صاحبها وان كل احد يدعى فيعطى كتابه وجمع بان الملائكة
تاخذها من الاعناق وتضعها في الايدى والايات والاحاديث
شاهدة بعمومه لجميع الامم فياخذون **كما من القران نصا**
اى منصوصا **عرفا** اى اخذا مماثلا لما عرف تفصيله من نص
القران كقوله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاوم
اقروا كتابيه انى ظننت انى ملاق حسابيه واما من اوتى
كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم اوت كتابيه ولم ادر ما
حسابيه دلت الاية بحسب اولها على ان المومن الطايع
ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على ان اخذه بشماله
هو الكافر واما المومن الفاسق فجزم الماوردى بانه ياخذه
بيمينه قال وهو المشهور فقيل ياخذه قبل دخول النار
ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واول من يعطى كتابه
مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد واخوه الاسود بن عبد الاسد اول من ياخذه بشماله
وظواهر كلامهم ان القراة حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن
علم كل احد بما له وما عليه ويقرا كل احد كتابه ولو كان اميا
وقيل يقرا المومن سيات نفسه ويقرا الناس حسناته
حتى يقولوا اما لهذا العبد سيئة ويقول مالى حسنة واول
سطر من صحيفة المومن ابيض فاذا قراه ابيض وجهه
والكافر ضد ذلك ومن الاخذين من لم يقرا كتابه لاشتماله
على القبايح فيذهل عما بين يديه ومنهم من يقرا مكتفيا بقراة

نفسه

نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يدعو اهل حاضرته لقراته
اعجابا بما فيه كالرؤسا المقتدى بهم في الخير والجن والانس
في جميع ما ذكر **ومثل هذا الوزن والميزان** اى وزن اعمال
العباد والالة الحسية التى يوزن بها مثل اخذ العباد كتب
اعمالهم في الوجوب السمعي وتحتم الايمان به قال تعالى
والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاوليك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة
معرفة كمية باخرى على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة
ممكن لكن نمسك عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت
احاديثه مبلغ التواتر والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك
فهو من مطالب هذا الفن والايمان به واجب والمشهور
انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله
تعالى ونضع الموازين للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل
الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يكون في
حق كل احد لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا
حساب عليه من الباب الايمن واحرى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وكذا لا يكون للملائكة لانه فرع عن الحساب وعن
كتابة الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التى توضع
في الميزان ولا مانع من وزن سيات الكفار غير الكفر ليجازوا
عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
اى نافعا وخفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا ولما
اختلف العلما في الموزون ما هو اشار اليه بقوله **فتوزن**

الكتب التى اشتملت على اعمال العباد دينا على ان الحسنات متميزة
بكتاب والسيات باخر ويشهد له حديث البطاقة والى هذا
ذهب جمهور المفسرين **او الاعيان** يعنى اعيان الاعمال فتصور
الاعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح فى كفة
النور وهى اليمين المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه
وتعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية
ثم تطرح فى كفة الظلمة وهى الشمال المعدة للسيات
فتخف بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يمتنع قلب الحقايق
خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما على عدد تلك الاعمال
من غير قلب لها ومن فوايد الوزن امتحان العباد بالايمان
بالغيب فى الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة
والشقاوة وتعريف العباد ما لهم من الجزا على الخير والشر
واقامة الحجة عليهم **كذا الصراط** يعنى انه كاخذ العباد
الكتب وكالوزن والميزان فى وجوب الايمان به سمعا والصراط
لغة الطريق الواضح من صرطت الشى اذا ابتلعته لانه
يبتلع المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة
ارق من الشعر واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاوه
على ظاهره مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة
ودليل وجوب الايمان به انه من الامور الممكنة التى ورد
بها الكتاب كقوله تعالى فاستبقوا الصراط وفى السنة
ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فاكون انا وامتى اول
من يجوز واتفقت الكلمة عليه فى الجملة وكل ما هو كذلك

فالايمان

فالايمان به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف
هبوط والف استوا وجبريل فى اوله وميكائيل فى وسطه
يسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفى حافتيه كلاليب معلقة مامورة
تاخذ من امرت به واذا وجب الايمان به لثبوته **فالعباد**
اى فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مومنين كانوا او لا
مختلف مرورهم عليه اى متفاوتون فى سرعة النجاة
وعدمها فليسوا فى المرور عليه على حد سوا فيشمل السعيين
الفاو النبيين والصديقين وخالف الحليمى فى الكفار
فذهب الى انهم لا يمرون عليه **فسالم** اى فمنهم فريق سالم
بعمله ناج من الوقوع فى نار جهنم وان خدشته كلاليبها
وسقط وجاوزه بعد اعوام **ومتلف** اى ومنهم فريق
متلف بعمله واقع فى نار جهنم اما على الدوام والتابيد
كالكفار والمنافقين واما الى مدة يريدها الله تعالى
ثم ينجوا كبعض عصاة المومنين ممن قضى الله عليه بالعذاب
والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجون هم اهل رجحان
الاعمال الصالحة والسالمون منهم من السيات ممن
خصهم الله بسابقة الحسنى ومنهم الذين يجوزون كطرف
العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم
الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالريح
العاصف وبعدهم كالجواد السابق ثم المجواز سعيا ومشيا
ومنهم من يجوز حبوا وتفاوتهم فى المرور بحسب تفاوتهم
فى الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت على القلب ممن كان

منهم اسرع اعراضا عن ما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك
اليوم ونور كل انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره فلا
يمشي في نور احد ويتسع الصراط ويرق بحسب انتشار
النور وضيقه فعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن
هنا كان رقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد احد
في نفسه وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف
سنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة
اسر لقلوبهم بعده وليتحسر الكفار بفوز المومنين بعد
اشتراكهم في العبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني
علوي محيط بجميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات وجودا
عينيا نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم
بها والكرسي وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش
ملتصق به فوق السما السابعة نمسك عن القطع بتعيين
حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا لبعض
المفسرين ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى
وامره ان يكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة نمسك عن
القطع بتعيين حقيقته والملايكة الكاتبون على العباد
اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف
الملايكة الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون من صحف
الحفظة كتابا يوضع تحت العرش واللوح وهو جسم نوراني
كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما هو كاين الى قيام الساعة
نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته كالحكم جمع حكمة وهي
صواب الامر وسداده او وضع الشي في موضعه اي ما خلق

كل

كل واحد الا لحكمة وفايدة يعلمها سبحانه وان قصرت عقولنا
عن الوقوف عليها لانه تعالى يتصرف بما شا وافق الغرض ام
لا لا لاحتياج اي لم يخلقها لاحتياج منه اليها في اكتنان
ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف نسيانه ولا في استحصال
ما غاب علمه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبها الايمان
اي وبكلها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار
يجب التصديق بوجودها شرعا حسب ما علم تفصيلا
او اجمالا مع نفي الاحتياج اليها والعبثية عليك ايها الانسا ن
المكلف غايته ان الايمان تعبدي والنار حق اي ثابتة
بالكتاب والسنة واتفاق علما الامة وكل ما هو كذلك
فالايمان به واجب والى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد
من النار دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها
جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم
ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستوا وبين
اعلا جهنم واسفلها خمس وسبعمائة سنة وحرها هوا
محرق ولا جمر لها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من
دون الله وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا
ما اخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر
مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها احد من حرها وكفى بهذا
زاجرا ورد بقوله اوجدت الان حسا على المعتزلة القايلين
بعدم وجودها الان وانما توجد يوم الجزا وقوله كالجنة
تشبيه في الحقية والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان
والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع

جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها
وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة وجنة الماوى
وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام
ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس او اربع ورجحه جماعة
لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن
دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة والاسماء
والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها اذ
يصدق على الجميع جنة عدن اى اقامة كما انها كلها ماوى
المومنين وكذلك دار الخلد ودار السلام لان جميعها للخلود
والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم لانها كلها مشحونة
باصنافه والدليل لنا على ثبوتهما قصة ادم وحوى عليهما
السلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القران والسنة وانعقد
عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولا قايل بخلق الجنة دون
النار فثبوتها بثبوتها والايات الصريحة فى ذلك وقد اجمع
العلما على ان تاويلها من غير ضرورة الحاد فى الدين والجنة
فوق السموات السبع ولم يصح فى محل النار خبر فلا تمل
اى لا تقنع بعدم حكم بحقيقتهما او وجودهما الان الواجب
عليك لجاحد اى لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة لكفره
او لقول منكر وجودهما الان كابى هاشم وعبد الجبار المعتزليين
لتتبعه ذى جنة اى صاحب جنون لان انكارهما وما
علل به يودى الى احالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله
دار خلود اى اقامة موبدة على الجهمية القايلين بفنايهما
وفنا اهلهما لمخالفته الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد

الذى

الذى مات على الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود
الشقى الذى مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان
لقوله تعالى فمنهم شقى وسعيد الاية ودخل فى الشقى الكافر
الجاهل والمعاند ومن بالغ فى النظر فلم يصل الى الحق ولا
يدخل فيه اطفال المشركين بل هم فى الجنة على الصحيح واما
اطفال المومنين ففى الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبيا
ففى الجنة عند الجمهور واما اطفال الانبيا ففى الجنة اجماعا
ويدخل فى السعيد والشقى من كان من الجن كذلك وعلم
من النظم ان عصاة المومنين لا يخلدون فى النار وان
دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم الجنة وفهم من دوام
عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة بقايه
كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون بعد
الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا
منها فداخل النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها
او بانواع متعددة منه مدة بقايه فيها وداخل الجنة
منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه
مدة اقامته بها بعد دخوله مهما بقى من الفريقين فى احدى
الدارين ولما نفى المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم
بوجوب الايمان به فقال ايماننا اى تصديقنا معاشر
المكلفين بحوض خير الرسل اى بالحوض الذى يعطاه فى الاخرة
افضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم
اى واجب فيثاب عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده
وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده هذه الامة

من شرب منه لا يظما ابدا واشار الى ان وجوب الايمان به سمعي
بقوله كما قد جانا اي للنص الذي ورد الينا في النقل ففي
الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا ماوه ابيض من
اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم
السما من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد من تحديده
بجهات مختلفة اما بحسب من حضره صلى الله عليه وسلم
ممن يعرف تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها
او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة
الطويلة واخبر بها كان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه
باتساعه شيا فشيا فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها
مسافة كما اشار اليه النووي رحمه الله تعالى وفي ما اوحى
الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا
صلى الله عليه وسلم له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس
فيه انية مثل عدد نجوم السما وله لون كل شراب الجنة وطعم
كل ثمار الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله
ابن حجر والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط
او تاخره عنه لا يضر بالاعتقاد ينال شربا منه اي يتعاطى
الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او لتعجيل
المسرة اقوام وفوا لله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي
اخذه عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام
واشهدهم على انفسهم فماتوا على ذلك ولم يغيروا ولم يبدلوا

وهذا

وهذا الوصف وان شمل جميع مومني الامم السابقة لكنه خلاف
ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مومنوا هذه الامة لان كل امة
انما ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم
بالذكر لوروده في الاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف
غيره لوروده بالاحاد وقد يذاد اي يطرد عنه فلا يشرب
منه من طغوا اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه
الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولم يقبله
ممن بلغه دينا غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة
والحسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو
كذلك فالايمان به واجب فالمرتد من المطرودين ومن
احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة
المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف
فرقهم لانهم مبدلون بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة
الجايرون والمعلن بالكباير المستخف بالمعاصي واهل الزيغ
والبدع لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار والمبدل
بالمعاصي في المشيئة والله اعلم ثم شرع في فرع اخر من
السمعيات وردت به الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور
المبتدعة فقال وواجب سمعا عندنا اهل الحق شفاعة
المشفع بفتح الفا الذي تقبل شفاعته ورفع ايهامه بابدال
محمد صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة والطلب
وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة
الى واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول
كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم

مشفعا اى مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم
مقدما على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين
فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات
الاان اعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة به للاراحة
من طول الموقف وهى اول المقام المحمود ثانيها فى ادخال قوم
الجنة بغير حساب وهى مختصة به فيما قال النووى ثالثها
فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووى فى
اختصاصها به صلى الله عليه وسلم رابعها فى اخراج الموحدين
من النار ويشاركه فى هذه الانبيا والملايكة والمومنون
وفصل القاضى عياض فقال ان كانت هذه الشفاعة لاخراج ج
من فى قلبه مثقال ذرة من الايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم
والا شاركه غيره فيها خامسها فى زيادة الدرجات فى الجنة
لاهلها وجوز النووى اختصاصها به صلى الله عليه وسلم سادسها
فى جماعة من صلحا امته ليتجاوز عنهم فى تقصيرهم فى
الطاعات سابعها فيمن خلد فى النار من الكفار وان يخفف
عنهم العذاب فى اوقات مخصوصة كما فى حق ابى طالب وابى
لهب ثامنها فى اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال
السيوطى وقصد بقوله **لاتمتنع** اى لا نعتقد امتناع شفاعته
صلى الله عليه وسلم فى اهل الكباير وغيرهم لا قبل دخولهم
النار ولا بعده وقصد المصنف رحمه الله بقوله لاتمتنع الرد
على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتى اهل
الكباير من امتى موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو محمول
على من ارتد منهم **وغيره** اى ويجب ان يعتقد ان غيره صلى

الله

الله عليه وسلم **من مرتضى الاخيار** كالانبيا والمرسلين والملا ئكة
والصحابة والشهدا والاوليا **يشفع** على قدر مقامه عند
الله تعالى فى ارباب الكباير **كما** اى للحديث الذى **قد جا**
فى الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة
ودخل فى الغير الشافع الله سبحانه فانه يشفع فى من قال
لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط والملايكة ايضا لقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون فى من كان على
مكارم الاخلاق من عصاة بنى ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا
الا بعد انتهاء مدة المواخذة والشفاعة وان كانت واجبة
شرعا الا انها ليست واجبة عقليا اشار اليه بقوله **اذ جايز** الواقع
علة لقوله لاتمتنع يعنى لا تمتنع الشفاعة شرعا لما ورد
من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه تعالى
تفضلا واحسانا **غفران غير الكفر** من الذنوب بلا توبة
ولا شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل
من مجوزات العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول
ممتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى
ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة قطعا
وبدونها ان شا ولا يعفو عن الكفر قطعا لدليل السمع وان
ب جاز عقلا على الاصح هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتا
والسنة احتج اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه
تعالى فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر
لاحد وفى القران وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان

بشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بغفرانها والعفو
عنها ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة
في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب
ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها لوقت
الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف
المعصية ثم فرع على ما ذكر بقوله **فلا نكفر مومنا بالوزر**
اى ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة
بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له
صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا
وسوا كان من اهل البدع والاهوا او لا وقولنا ليس من
المكفرات احترازا عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات
لان القايل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف
الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغايرا واخرج المعتزلة
صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال
ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى **من ذنبه** هذه
المسيلة ترجمها بعضهم بمسيلة وعيد الفساق وترجمها
بعضهم بمسيلة عقوبة العصاة وبعضهم يترجمها بمسيلة
انقطاع عذاب اهل الكباير وضابطها ان يرتكب المومن
كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة **فامره مفوض
لربه** اى فذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب
بل هو في مشية الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب
عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار

اليه

اليه بقوله الاتى ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها وانما لم
يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعفو بخ
لما سبق من انه تعالى يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر تمسك
اصحابنا بما عمدته الايات والاحاديث الدالة على ان المومنين
يدخلون الجنة البتة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون
بعده وهو مسيلة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسيلة
العفو التام **وواجب تعذيب بعض** اى اعتقاد ان يعذب
الله بعضا من عصاة هذه الامة غير معين **ارتكب كبيرة**
اى فعلا او تركا عمدا من غير تاويل يعذر به شرعا ومات بلا
توبة واجب اى ثابت ورافع سمعا واجماعا وقولنا غير معين
لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا او توقيفه للتوبة وخرج
بقولنا من غير تاويل يعذر به الصغيرة لغفرانها باجتناب
الكباير وجواز العفو عنها وان لم تجتنب الكباير ودخل
في البعض الكافر بنا على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون
بالفروع ولا بد من نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة
لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر ان المراد طايفة
من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته وما
سوى تلك الطايفة فحكمه انه في المشية عند اهل السنة
وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكباير كالزناة
والغصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طايفة
منهم اقلها واحد **ثم** من اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين

بالعفو او الاسقاط او توقيفه للتوبة لان الكلام فيمن مات مرتكب الكبيرة

لانقول بخلوده فى النار بل **الخلود مجتنب** اعتقاده فلا
ناخذ به لمثل قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان
عمل خير للعاصى فلا بد ان يرى المومن جزاه ولا جايز ان يراه
قبل دخول النار ثم يحبطها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين
فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد العفو
ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس بطريق الوجوب
عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد كقوله تعالى فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول
المص رحمه الله تعالى انفا السيات عنده بالمثل الى هنا
بطلان مذهب المعتزلة القايلين باحباط السيات
الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو مخلد
فى النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مومن
لم يذنب قط كالانبيا فهو مخلد فى الجنة قطعا وظنا واما
مومن مذنب لم يتب والذنب صغيرة فهو فى المشية واما
مومن مذنب لم يتب والذنب من الكباير فهو محل النزاع
والصواب ان حكم الفاسق من المومنين الخلود فى الجنة
اما ابتدا بموجب العفو والشفاعة واما بعد التعذيب
بالنار بقدر الذنب والله اعلم **وصف شهيد الحرب**
اى اعتقد وجوبا اتصاف هيكل شهدا الحرب **بالحياة**
الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل
الله امواتا بل احيا وان حيا لهم حقيقة لظاهر الاية
وانهم يرزقون مما يشتهون كما ترزق الاحيا بالاكل
والشرب واللباس وغيرها قال الجزولى وحياتهم غير مكيفة

ولا

ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على ما جا به ظاهر الشرع
ويجب الكف عن الخوض فى كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها
الا من الخبر ولم يرد فيها شى يبين المراد والحياة كيفية
يلزمها الحس والحركة الارادية او يصح لمن قامت به العلم
وقولنا اتصاف هيكل على ظاهر النظم من اتصاف الذات
والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب المومن المقتول فى
حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلا كلمة الله
تعالى بدون مقارنة سبب موثم ومثله كل مقتول على
الحق كالمجروح فى قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واما المقتول فى حرب
الكفار لاعلا كلمة الله تعالى لكن مع مقارنة سبب موثم
كمن غل فى الغنيمة او محض القصد للغنيمة فله حكم شهدا
الدنيا لا ثوابهم الكامل واما المبطون والمطعون ونحوهما
من شهدا الاخرة فقط فانه وان كان كالاول فى الثواب
لكنه دونه فى الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل
ويصلى عليه فظهر ان الشهدا ثلاثة شهيد دنيا واخرة
وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرة فقط وهذا الثالث خرج
بقول الناظم وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين
وارادة الغنيمة او الوقوع فى المعصية لا ينافى حصول
الشهادة وسمى شهيدا لانه حى وروحه شهدت دار السلام
اى دخلتها بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيامة
ولان الله وملايكته يشهدون له بالجنة **ورزقه** اى
وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه **من مشتهى** اى

محبوب نعيم **الجنان** جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا
وما ورد من ان ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناه
انها تركب تلك الطير او تكون اجوافها لها كالهوادج الشما فة
الواسعة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة
لا ان ارواحهم لها اجنحة او انها نعم اجساما اخر فتدبرها
لئلا يلزم التناسخ ولما جرى ذكر الرزق في هذه المسئلة
اتبعها بالكلام عليه فقال **والرزق عند القوم** يعني
اهل السنة **ما به انتفع** اي ما ساقه الله تعالى الى
الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب
وغيرهما وشمل الماكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم
ينتفع به وان كان المسوق للانتفاع لانه يقال في عرف
الشرع فيمن ملك شيا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع
به ان ذلك ليس رزقا وبهذا ظهر قول اكابر اهل السنة
ان كل احد يستوفي رزقه وان لا يا كل احد رزق غيره ولا
يا كل غيره رزقه وقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله
٤ **وقيل لا** اي وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفا
في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكية **بل** لا بد من اعتبار
فهو **ما ملك** اي المملوك مطلقا انتفع به ام لا **وما اتبع**
هذا القول اي لم يعول عليه ائمتنا لفساده طردا وعكسا
اما فساده طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى
رزقا اتفاقا والا لكان سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه
فلخروج رزق الدواب والعبيد والاما عند بعض الائمة
مع ما ينصوص عليه ان يا كل الانسان رزق غيره وان يا كل

غيره

غيره رزقه ثم فرع على مذهب السنة قوله **فيرزق الله
الحلال** يعني فبسبب اعتماد القول الاول وهو ان الرزق
ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به يجب ان يعتقد ان
الله تعالى يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه او رسوله
او اجمع المسلمون على اباحة تناوله لغير ضرورة ليخرج
اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر او اقتضى
القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه بان لم
يتبين انه حرام ونبه بقوله **فاعلما** اي على انه تعالى
يرزق كل واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا
لحفظه ان يتاخر عن قوله **ويرزق المكروه** وهو ما نهى
الله ورسوله عنه نهيا غير اكيد سوا كان بدلالة المطابقة
او لا **والمحرما** اي ويرزق المحرم وهو ما نص الله ورسوله
او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه او
اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او
وعيد شديد غير مؤول سوا كان تحريمه لمفسدة ومضرة
خفية كالربا او لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر
ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا بنا على
التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة من التصوف
الاتي بعض تعاريفه عند قول الناظم وكن كما كان خيار
الخلق لتعلقها بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب
ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال **في الاكتسا**
اي افضليته وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر
للارباح وتعاطي الدوا لتحصيل الصحة او حفظها ونحو

ذلك **وفي** افضلية **التوكل** من العبد وهو الاعتماد عليه
تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ويقال هو
ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **اختلف** فرجح قوم
الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي
الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع
حيازة منصب التوسعة على عباد الله او مواساة المحتاجين
وصلة الارحام بتوفيق الله تعالى ورجح قوم الثاني لما
فيه من ترك كل ما يشغله عن الله تعالى وحيازة مقام
السلامة من فتنة المال او المحاسبة عليه والاتصاف
بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا
الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله **والراجح التفصيل** اي
القول به هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف
احوال الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق
معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا يتعلق به تعلقة لازمة
لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن
يكون في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب في حقه ارجح
حذرا من التسخط وعدم الصبر بل ربما اوجب التكسب
في حقه وهذا التفصيل **حسب ما عرف** من كتب القوم
كالاحيا للغزالي والرسالة للقشيري ولكن هذا التفصيل
لا يتمشى الا على احد طريقي العلما ان الاكتساب ينافي التوكل
واما على الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا لانهم عرفوا التوكل
بانه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ واتباع

سنة

سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه سيما المطعم
والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ثم شرع في مسايل ينفع علمها ولا يضر جهلها في العقيدة
لدعا الحاجة اليها فقال **وعندنا** معاشر اهل الحق من الاشاعرة
الشيء هو الموجود اي اسم للموجود الكاين الثابت يعني
ان معنى الشيء ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما
متساويان صدقا فكل شيء موجود وكل موجود شيء
والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء ولا ثابت في
الخارج لان الوجود نفس الحقيقة فرفعه رفعها ولا واسطة
بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة
فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا
او ذهنا ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك **وثابت في الخارج**
خبر قوله **الموجود** الواقع مبتدا يعني انا نقطع ونتحقق
ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة في الخارج وفي نفس
الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر
ولا فرض الفارض فما نعتقده حقايق الاشيا ونسميه بالاسما
من الانسان والفرس والسما والارض امور موجودة في نفس
الامر وقصده الرد على فرق السوفسطائية الثلاث العنادية
الذين ينكرون حقايق الاشيا ويزعمون انها اوهام وخيالات
جزموا بانه لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون ثبوت
حقايق الاشيا في نفسها وتقررها على ما تتشاهد عليه
زعموا انها تابعة للعتقد والاعتقاد واللاادرية الذين ينكرون
العلم بثبوت شيء ولا ثبوته زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة

من الحقايق وهم قوم كفار **وجود شيء عينه** يعني ان وجود
كل شيء من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا على
الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات
المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة
للوجود لها فيها تحقق ولعارضها المسمى بالوجود وجود
اخر كوجود الذات المتصفة بالحمرة وعارضها الذي هو
الحمرة القايمة بها هذا ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم
ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له
في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسئلة
اخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد
وحدوثه فقال **والجوهر الفرد** هذه عبارة المتقدمين
وعبر المتاخرون بالجزء الذي لا يتجزى والجوهر ما يشغل الحيز
وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز غير تابع في تحيزه لغيره
فخرج الواجب لانتفا التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في
التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام
اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله **حادث**
خبر الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم
لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي
منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم
اي لم يكن ثم كان **عندنا لا ينكر** ثبوته وتقرره في الوجود
فجميع الاجسام تركبت منه مع تناهي احاده فيها خلافا
للحكما الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام الذنوب
الى صغاير وكباير اشار الى ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله

بالذات اعني ما يتحيز

ثم

ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي الله به او ما يذم
مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة
والمنهي عنه والمذموم شرعا وقوله **عندنا** اهل السنة ظرف
قدم على عامله وهو **قسمان** لافادة الحصر فيخرج به المرجية
حيث ذهبوا الى انها كلها صغاير ولا تضر مرتكبها ما دام على
الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة نظرا
لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الى
انها كلها كباير لكن لا يكفر مرتكبها الا ما هو كفر منها وابدل
من قسمان للتفصيل **صغيرة وكبيرة** بحذف العاطف
وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور فهي كما قال ابن
الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه
اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات
منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
كان ذلك في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله
تعالى ثم القتل العمد قلت في كلام الحافظ السيوطي رحمه
الله تعالى ما نصه لا اعلم شيا من الكباير قال احد من
اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد الامام
الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر
كفرا يخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طايفة منهم الامام
ناصر الدين بن المنير من ايمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر
الكباير لانه لا شيء من الكباير يقتضي الكفر عند احد من اهل

السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة
ولا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها
والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدى
به فيها فالثانى اى واذا علمت انقسام الذنوب الى صغاير
وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة للكفر منه المتاب واجب
عينا فى الحال اى حال التلبس بالمعصية فورا وقضية
كلام النووى ان الوجوب على الفور متفق عليه بل مجمع عليه
وقوله منه اى من جميعه او بعضه بناء على صحة التوبة عن
بعض المعاصى مع الاصرار على البعض ولو كان كبيرا للاجماع
على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته على
بعض المعاصى صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة
تلك المعصية خلافا لابى هاشم الجبائى والمراد بالمتاب
التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهى ما
تستجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها
وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما جازما
فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصى كلها
اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا
كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق
ادمى اما المتعلقة بحق ادمى فلها شرط رابع وهو رد الظلامة
الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف فى وجوبها عينا
انما النزاع فى دليل الوجوب فعندنا هو السمع لقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس
فى كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكباير على

التوبة

التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات
وفى حديث انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن
عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة
ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته
وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التايب الشرعية
ان يعد للحال اى ان رجع للحالة الاولى التى كان عليها من
التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التى تاب منها عليه
بل عوده ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها
توبة اخرى كما اشار اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اى
للذنب الذى ارتكبه ثانيا وفى طريق القبول للتوبة وكيفيته
رايهم يعنى العلما قد اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة
لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبة التايب بل لا يجب عليه
تعالى شيء مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام
الحرمين والقاضى نعم لكن بدليل ظنى اذ لم يثبت فى ذلك
نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعرى
بل بدليل قطعى وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصى فيها قولان احدهما
المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر الاصح تقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس
من مغربها قال النووى رحمه الله تعالى ففى حال الغرغرة وهى
حال النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت

من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب
قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية انتهى هذا
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانما اشتراط عدم الغرغرة
في الكافر دون المومن ثم شرع في المسيلة المعروفة عند
القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اى صيانته وهو
ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام
فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا شرع قتال
الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها
ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع القصاص في النفس
والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل
فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق
ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى
ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد
فيه ومثلها اى المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح
المفسد له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه
بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا
شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره واكد الخمسة
الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم
العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض
ان لم تود الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة

الانساب قد وجب حفظ الجميع في جميع الشرائع لشرفها كما
اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه السلام فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان
كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم
التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم
ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا اى وكل مكلف جحد امرا معلوما
كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة
الزنا والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك و يقتل كفرا ان لم يتب
لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما
تعرف نسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير
قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات ليس حدا اى ليس
قتله حدا او كفارة لجرمه كما في ساير الحدود ومثل هذا اى
مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من
نفى المجمع اى كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا
اى فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به
والحق القول الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان
قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو ما
اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة
خطاهم ثم عطف على قوله من نفى المجمع او استباح اى اعتقد اباحة
محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة

كالزنا واللواط ولو في مملوكه ولا يكفر بفعل شي من ذلك
الامع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة وقال بعض الماتريدية
استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية
بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض
الاخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب
الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم
يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم او
تساو فما ذكره المص صريحا الاتبعا للقوم وارادة التنصيص
على اعيان المسايل وزيادة الايضاح وقوله فلتسمع تكملة
ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للقوم وان كانت من
الفقهيات فقال وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب
امام اى اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من
ابتدا موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا اقام به اهل
الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن
الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى
اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهى رياسة عامة في امور
الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف
الامام بقوله عدل وهو الذى لا يميل به الهوى فيجور في الحكم
وهى في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل او هو
مصدر بمعنى العدالة وهى الاعتدال والثبات على الحق والمراد
به عدالة الشهادة وهى وصف مركب معنى من خمسة شروط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او
اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام

بالامور

بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ
للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واما
كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام
امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنسا الناقصات العقل
والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين
ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين
والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع
شروط الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها
واستجماعه شروطها كما اتفق عليه الايمة بل لا بد من نص من
الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق
كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز تعدده
في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه السلام من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع
فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كاينا من كان ثم المراد من كونه عدلا اى ولو ظاهرا
عند النصب لانه الذى كلفنا به وهذا اشترط في الابتدا وحالة
الاختيار وقوله بالشرع متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة
يعنى ان وجوب نصب الامام على الامة طريقه الشرع عند
اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع الصحابة
رضى الله عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا هذا
واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم
على وجوب نصبه ولذا لم ينقل احد منهم لا حاجة الى الامام

يدية

دة

وكمل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله لا يحكم العقل الرد على
بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام
ليس بالشرع فليس نصب الامام ركنا يعتقد وجوبا في
الدين متعلق بركنا اى لا يتوهم من ذكرى له فى القواعد
الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر
كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس
هو منها وكل ما ليس كذلك فحكمه حكم ساير الشرعيات يجب
اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق
ولا تزغ اى لا تخرج عن امتثال امره ونهيه المبين اى
الواضح الجارى على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفايه ونوابه
لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ولقوله
عليه الصلاة والسلام من اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن
عصى اميرى فقد عصانى فلا تجوز مخالفته الا اذا امر بكفر
صريح او ضمنى فلا تجوز طاعته الا ان خيف القتل بقراين
الاحوال فان لم تخف القتل وقدرت على طرح عهده فانبذن
اى فاطرحن عهده وبيعته جهرة لكفره الموجب لانخلاعه
عن استحقاق التولية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد
قدرة القيام بخلعه فالله يكفينا اذاه اى الجاير الذى امر
بالكفر وتلبس به وحده اذ هو الذى ناصيته بيد قدرته
بغير هذا الكفر من جميع المعاصى اذا ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اى لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا

وليس

وليس بعزل الامام ان ازيل اى اذا عقدت البيعة لامام
عدل ثم زال وصفه السابق اعنى العدالة بطرو الفسق
فانه لا ينعزل عند الله وان استحق العزل خلافا لطايفة
ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف
القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فقال وامر بعرف وانه عن منكر وجوبا كفائيا
وانما ترك النهى عن المنكر لاستلزام الامر له واثر الامر
لشرفه والعرف لغة فى المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات
الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع ع
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وكحديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ومن شروط الامر بالمعروف ان يكون الامر عالما بما
يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهى عن ما يراه ولا
الامر به وان يامن ان يودى انكاره الى منكر اكبر منه كان
ينهى عن شرب الخمر فيوول نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه
وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره
بالمعروف موثر فى تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب
التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز

والندب ومراتب الانكار ثلاث اقواها ان يغيره بيده وهو
واجب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل
للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل
الى الانكار بالقلب وهي اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم لان معناها اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما
كان اجتناب الغيبة والنميمة داخلا في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عقبه بقوله **واجتنب نميمة** اي افر منها
وتباعد عنها والامر فيه للوجوب العيني والمراد من
الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل
والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد اي على جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي
محرمة اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك
شخص ان انسانا يريد الفتك بك او بمالك او باهلك
فهذا ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه
مستحبا كما صرح به النووي رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة
على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة نمام **وغيبة**
اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر
الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك
او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه كل ما
افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع
وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وكما

تحرم

تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها والغيبة
بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استثني من ذلك ما
نظمه الجوجري في قوله

لست غيبة جوز وجدها ۞ منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف واذكرن فسق المجاهر

والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما
من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها مع التوبة
من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها
وخصلة اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة **ذميمة** اي
مذمومة شرعا **كالعجب** وهو رؤية العبادة واستعظامها
من العبد فهو معصية متعلقة بالعبادة وهذا التعلق
الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع
بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها
بخلاف الريا فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب
لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم
ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة
سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا
الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم
والبغي والحرابة والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة
شرعية وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين
والكبر وهو بطر الحق وغمض الناس لحديث لن يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان
احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله

جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او وغمط الناس
بالصاد والطا المهملتين وبطر الحق رده على قايله وغمص
الناس احتقارهم والكبر على الصالحين وايمة الدين حرام معدود
من الكبا ير وهو من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعدا الله
والظلمة مطلوب شرعا حسن عقلا **ود الحسد** اى ويجب
عليك ان تجتنب دا هو الحسد وهو تمنى زوال نعمة المحسود
سوا تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب والسنة
والاجماع ففى القران ومن شر حاسد اذا حسد وفى السنة
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
والعشب **وكالمرا** اى ويجب عليك ان تجتنب المرا فى الدين
وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة الغير فيما يدعى صوابه
ولو ظنا فالمذموم منه طعنك فى كلام الغير لاظهار خلل فيه
لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار مزيتك عليه اما اذا
كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا **والجدال**
اى ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع العبد خصمه عن فساد
قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا
ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او ما كان لاظهار الخلل
فى كلام الغير ليثبت بذلك شرف العلم لنفسه وخسة
الجهل لغيره وقوله **فاعتمد** تكملة اشار به الى انقضاء
كلامه فى العقايد وتمامه اى فاعتمد فى جزم العقيدة على
ما ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع
فى فن التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب
وساير الحواس وفايدته صلاح احوال الانسان وقال

الغزالى

الغزالى هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه فقال
وكن ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل لعايقة عن
الوصول الى الحق فى عقدك وقولك وساير تصرفاتك **كما
كان** اى متخلقا بالاخلاق والاحوال التى كان عليها **خيار
الخلق** وافضل الناس وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق فى الجميع والاولى ان
يراد كل من ثبتت له الخيرية ولو نسبية فيشمله صلى الله
عليه وسلم ويشمل الانبيا والعلما والشهدا والاوليا والورعين
والزاهدين والعابدين ويكون الكلام موجها الان من
المخاطبين من له قدرة على التوصل الى صورة مجاهداته
صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة
غيره من الانبيا ومنهم من له قدرة على مجاهدة غيره من
العلما وهلم جرا وكن **حليف حلم** اى محالفه وملازمه والحلم
التحمل والتصبر وتحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك
الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب مع التكبر بالاخوان
تابعا للحق اى لدين الحق متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا
نواهيه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق
بقوله **فكل** اى لان كل **خير** حاصل **فى** اى بسبب **اتباع من
سلف** اى تقدم من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم
خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة
الذين انعقد الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله

وكل شر علة لنهى مقدر تضمنه الامر فى قوله وكن كما كان خيار
الخلق تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق
الردية والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل فى ابتداع
من خلف اى بسبب ابتاع بدعة الخلف السيئ الذين اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات وهى الاحداثات والاختراعات
لما لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات
لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص
والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل
هدى اى سنة منسوبة للنبى محمد صلى الله عليه وسلم قد رجح
العمل به من حيث نسبته اليه على ما لم ينسب اليه من
الاقوال والافعال والاعتقادات فافضل الاحوال احواله
صلى الله عليه وسلم التى لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان
جواز الفعل فى الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به
صلى الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لنا
خشية تضييع الفرض او الاتيان به على كسل وفتور وكذا
ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة مرة
مرة وكذا ما كان مختصا به عليه السلام كتزوجه بازيد من
اربع نسوة فما ابيح افعل اى فافعل كل هدى بلغك عنه صلى
الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه
فيه مما لم ينه عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون
والمندوب والمباح المستوى طرفاه فانه لا عتب عليك فى فعله
ودع اى اترك فعل ما لم يبح لك فعله لتوجه العتب عليك
كالمنسوخ وما كان لمجرد جواز الفعل وما كان خاصا به

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع فى عقايدك واقوالك
وافعالك الفريق الصالح ممن سلفنا لشدة محافظتهم
على ذلك دون غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم
بسنتى وسنة الخلفا من بعدى عضوا عليها بالنواجذ والصالح
هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد وجانب البدعة
المذمومة ممن خلفا من الفريق الذى جا بعد خواص الصحابة
وعلمايهم لان الامر بالاقتدا بالصحابة فى قوله عليه السلام
اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول على العلما منهم
وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح
لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل
الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة الكتاب
والسنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع او القيا
الجلى فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة
هذا الذى ذكرته فى هذه المنظومة من المتفق عليه بين
اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم
متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه
له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل فى شئ
ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل
ولا الكذب ولا النقص وانه يرى فى الاخرة وليس فى حيز ولا
جهة ما شا كان وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج الى شئ ولا يجب
عليه شئ كل المخلوقات بقضايه وقدره وارادته ومشيته
لكن القبايح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد
الجسمانى وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب

حق
والميزان والصراط وغير ذلك وان الكفار مخلدون في النار دون
الفساق من المومنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط
الساعة حق من خروج الدجال وياجوج وماجوج ونزول عيسى
عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض
حق واول الانبيا ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفا
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا
الترتيب كما عرفت **وارجو الله** اي تمتد امالي بالتوجه الى
ابواب فيض كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الامل
مع الاخذ في اسباب المرجو وهنا قوله **في الاخلاص** اي في
التصافي به لانه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى فلا
يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة
قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب
عيني على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات لحديث ان الله لا
يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه وهو
سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة وفي حديث انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا
على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة
فارقها والله عنه راض **من الريا** اي بدله وهو ايقاع القربة
لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا
ريا فيه وهو قسمان ريا خالص كان لا يفعل القربة الا للناس
وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول
ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون

ساهون الذين هم يراؤون ومتى شمل العبادة بطلت اجماعا
لقوله عليه وسلم فيما يرويه عن الله عز وجل انا اغنى الشركا
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي
وان شمل بعضها وتوقف اخرها على اولها كالصلاة ففي
صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر بدفعه وعملها
فان تعذر ولصق الريا بصدره فان كانت مندوبة تعين
الترك لتقديم المحرم على المندوب او واجبة امر بمجاهدة
النفس اذ لا سبيل لترك الواجب **ثم** اي وارجو الله **في
الخلاص** اي في تيسيره **من** الوقوع في مكايد الشيطان
الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله مبعد عنها
والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه وانما التجا
الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدى الاعدا لنا لقوله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا **ثم** اي وارجو
الله سبحانه وتعالى في الاخلاص مما تسول لي **نفسي**
الامارة بالسو والفحشا واما النفس اللوامة وهي المطمئنة
فلا تدعو الا الى خير **والهوى** اي وارجو الله ايضا في الخلاص
مما يدعوني اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الى محبوبها
وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات الى
عاقبة الامر وما فيه نجاتها وان اطلق انصرف الى الميل الى
خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي
بصاحبه في النار واما الهوا الممدود فهو ما بين السما والارض
وكانه سال الله تعالى البقا على الحالة الاصلية وهي الفطرة
الاسلامية ثم سال الله النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد

Copyright © King Saud University

بطلب السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة سؤاله
الخلاص منها بقوله فمن يمل اى لان كل مكلف يميل لهو لا اى
لاحد هذه الثلاثة التي هي مبدا كل هلاك ومنشا كل فتنة
قد غوى اى فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذه
اعلم او اسال الله هدا اجر هدية رجا متجددا بتجدد الاحوال
والازمنة والامكنة ان يجيبنا اى يعطينا معاشر اهل الطاعة
من المسلمين ويحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فاظهار
العظمة لتاهيل الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها
وضمير العظمة هو المفعول الاول والثاني حجتنا ووسط
بينهما قوله عند ورود السؤال علينا من القبر مطلقا
اى في الدنيا او في القبر او في القيامة حجتنا اى ما نحتج به
احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا على جواب ذلك السؤال بحيث
يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم
كتابه بعد البداءة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال
ثم الصلاة والسلام الدايم كل منهما اى الدايم فضلهما وثمرتهما
لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما على نبي ابدا اى
عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة
والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة
له الا المراحم اى شيمته وخلايقه التي الناس احوج اليها منهم
لغيرها زمن البعثة الرحمة واللطف والشفقة فرجع النظم
حينئذ الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
حتى تكفا ربنا خير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كساير

الامم

الامم المكذبة ويعين المراد من النبي بابداله محمد صلى الله عليه وسلم
منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اى والصلاة والسلام على
صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمثناة فوق وهم
اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال وتابع اى والصلاة
والسلام على كل متبع لنهجه اى طريقته صلى الله عليه وسلم
وسنته من امته اى من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم
من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان الواقع
لان المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته
لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب
العقل السليم والخلق القويم ان يستر هفواتي ويقيل٩
عثرتي اذ بابه قل ان يخلص مصنف من الهفوات او ينجو
مؤلف من العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصوري عن
الوصول الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام
المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان
ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
متفضلا بقبوله انه على ما يشا قدير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وتابعيه وسلم الى يوم الدين قال مؤلفه
وجامعه عبد السلام بن الشيخ ابراهيم المالكي اللقاني فرغت
من جمعه يوم الخميس لعشرين خلت من رمضان المعظم قدره
من شهور السنة السابعة والاربعين بعد الالف ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الخميس المبارك
سابع عشر من صفر سنة
الف وماية وتسعة
وثلاثين من
الهجرة
النبوية

على يد كاتبه لنفسه
الفقير نور الدين
الزرقاني
المالكي
م

الحمد لله وحده
وصلى الله وسلم
على من لا نبي بعده
م

٩ بضم حرف المضارعة من مصدر الإقالة بمعنى عدم الاعتراض على العاثرين المؤلفين